

اِخْتِصَارُ كِتَابِ الْأَدَابِ

مِنْ

مُخْتَصَرِ الْإِفَادَاتِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ وَالْأَدَابِ وَزِيَادَاتِ

للعلامة

محمد بن بدر الدين بن بَلْبَانِ الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣ هـ)

قام باختصاره

خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا

kmy424@gmail.com

الإبرازة الثانية

ربيع الأول/١٤٤٤

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان البعلبي الدمشقي، المتوفى سنة (١٠٨٣) ألف كتاباً على مذهب الإمام أحمد، سماه: مُخْتَصَرُ الْإِفَادَاتِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ وَالْآدَابِ وَزِيَادَاتِ، وجعل في أواخره كتاب الآداب، وضمَّنه جملةً من الفصول والأبواب، منها:

فَصْلٌ فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْإِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ.

بَابُ حُكْمِ السَّلَامِ وَالْمَصَافِحَةِ وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَالِاسْتِئْذَانِ.

فَصْلٌ فِي الْمَصَافِحَةِ وَالْمَعَانِقَةِ وَالتَّقْبِيلِ.

فَصْلٌ فِيمَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بِيَمِينِهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بِشِمَالِهِ.

بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

بَابُ الْوَلِيمَةِ.

فَصْلٌ فِي الْكَسْبِ.

بَابُ آدَابِ النِّكَاحِ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْجَمَاعِ.

بَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاطِ وَعَظِيمِ ذَلِكَ.

بَابُ فِي اللَّعِبِ الْمُبَاحِ.

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْكَلْبِ.

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْحَيَوَانِ.

فَصْلٌ فِي بَرِّ الْوَالِدِينَ وَصِلَةِ الرَّحِمِ.

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَصْلٌ فِي الذِّكْرِ.

فَصْلٌ فِي فَضْلِ حَلْقِ الذِّكْرِ.

فَصَلِّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

فَصَلِّ فِي الْإِخْلَاصِ.

ثُمَّ خَتَمَ الْكِتَابَ بِوَصِيَّةٍ نَافِعَةٍ.

ولأهمية هذه الأبواب والفصول، والتي بعضها تخلو منه كثيرٌ من مختصرات الفقه الحنبلي الشهيرة، قمتُ بإفرادها مع اختصار بعض ألفاظها، وذلك وفق الآتي:

أولاً: حذف المخالفات العقدية، وما يمكن الاستغناء عنه، كالمسائل نادرة الوقوع، وما تكرر من الأحاديث وغيرها، وما اشتدَّ ضعفه من الأخبار، وما كان من الكلمات والجمل من باب التوكيد والتوضيح، مع المحافظة على سلامة المعنى.

ثانياً: المحافظة على ألفاظ المؤلف، سوى ما يتطلبه الاختصار من ذكر حرف عطفٍ أو حذفه، ونحو ذلك.

ثالثاً: جعل عنوانٍ للفصول التي لم يضع لها المؤلف عنواناً.

رابعاً: في مواضع قليلة أُقدم بعض الأحاديث التي استدلت بها المؤلف على بعضٍ؛ إلحاقاً للنظير بنظيره.

خامساً: جعلت تخريج الحديث واسم راويه في الحاشية، واكتفيت بذكر واحدٍ فقط ممن أخرج الحديث؛ رغبةً في الاختصار، عدا ما في الصحيحين، فإني أذكرهما جميعاً.

سادساً: إذا كان لفظ الحديث عند من أخرجه مختلفاً عما أثبتته المؤلف، فإني أثبت اللفظ كما هو عند من أخرجه^(١).

والله أسأل أن يجعله خالصاً نافعاً مباركاً، إن ربي غني كريم^(٢).

(١) قال العلامة النووي في منهاج الطالبين (ص ٨): «ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه، فاعتمده؛ فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة» قال الخطيب الشيريني في مغني المحتاج (١/١١٠) معللاً ذلك: «لأن مرجع ذلك إلى علماء الحديث، وكتبه المعتمدة؛ فإنهم يعتنون بلفظه، بخلاف الفقهاء؛ فإنهم إنما يعتنون - غالباً - بمعناه».

(٢) شوال/ ١٤٤٢.

كِتَابُ الْآدَابِ

فَصْلٌ فِيْمَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْاِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا

اعلم أنه قد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة الاشتغال بالعلم، والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتنائه.

فمن ذلك قول الله تعالى: { هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } .

وقوله تعالى: { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } .

وقوله تعالى: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } .

وقوله تعالى: { يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وقال النبي ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" (١).

وقال ﷺ: "فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ" (٢).

وقال ﷺ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا" (٣).

وقال ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا" (٤).

وقال ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (٥).

وقال ﷺ: "مَنْ حَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ" (٦).

(١) أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٩) ومسلم (٢٤٠٦) عن سهل بن سعد ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة ﷺ. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم، والدعاء إليه، وإلى جميع سبل الخير والبر. تنوير الحوالك (١/ ١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦) عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) عن أنس بن مالك ﷺ، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه. وقال العقيلي في الضعفاء (١٧/٢): فيه خالد بن يزيد اللؤلؤي لا يتابع على كثير من حديثه، وفي فضل الخروج في طلب العلم أحاديث أسانيدًا مختلفة، بعضها أصلح من بعض، فيها أحاديث جيدة الإسناد، عن صفوان بن عسال، وأبي الدرداء، وغيرهما.

وقال عليه السلام: "فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ". ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لِيُصَلُّوا عَلَيَّ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْحَيِّرِ"^(١).

وقال عليه السلام: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَى بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَعْفِرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيْتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَحَدٌ بِحِطِّ وَافِرٍ"^(٢).

وقال عليه السلام: "أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا"^(٣).

وفي الْجُمْلَةِ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعِلْمَاءِ إِلَى اللَّهِ أَوْلَاهُمْ بِهِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَهُ حَشِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمْ مُوَافَقَةً، وَأَحْسَنُهُمْ سِيرَةً، وَأَشَدَّهُمْ اتِّبَاعًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وطريقة صحبه وسلف أمته الكرام.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، مِنْهَا مَا قَالَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَثَلُ الْعُلَمَاءِ كَالنُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، إِذَا بَدَتْ لِلنَّاسِ اهْتَدَوْا، وَإِذَا خَفِيَتْ عَنْهُمْ تَحَيَّرُوا.

وقال وهب بن منبه: يَتَشَعَّبُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْفُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ دَنِيئًا، وَالْعِزُّ وَإِنْ كَانَ مَهِينًا، وَالقُرْبُ وَإِنْ كَانَ قَصِيئًا، وَالْعِنَى وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَالنُّبْلُ وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا، وَالْمَهَابَةُ وَإِنْ كَانَ وَضِيعًا.

وقال الشَّافِعِيُّ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

وقال: لَيْسَ بَعْدَ الْقِرَائَةِ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وقال: مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَعَلِيهِ بِالْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ فَعَلِيهِ بِالْعِلْمِ.

وقال: مَنْ لَا يُحِبُّ الْعِلْمَ لَا حَيْرَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ وَلَا صِدَاقَةٌ.

وقال: مَا أَحَدٌ أَوْعَى لِحَالِقِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وقال: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيمَتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفِقْهِ نَبُلَ قَدْرُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي اللَّعَةِ رَقَّ طَبَعُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْحِسَابِ جَزُلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٨٨) وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٦٠): «له شواهد يتقوى بها ... وشاهده في القرآن قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا}» وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٥٩): «صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكنايني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولذا قال شيخنا: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحسن البصري: لَأَنَّ أَتَعَلَّمَ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ فَأَعَلَّمَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِي الدُّنْيَا كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
وقال: يحيى بن أبي كثير: دِرَاسَةُ الْعِلْمِ صَلَاةٌ.

وقال سفيان الثوري: لَيْسَ شَيْءٌ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.
وقيل لأحمد بن حنبل: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَجْلِسُ بِاللَّيْلِ أَنْسُخُ أَوْ أُصَلِّي تَطَوُّعًا؟ قال: نَسْحُكَ تَعَلُّمُ بِهِ أَمْرَ دِينِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.
وقال مكحول: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِأَفْضَلٍ مِنَ الْفَقِيهِ.

وقال سعيد بن المسيب: لَيْسَتْ عِبَادَةُ اللَّهِ بِالصَّوْمِ وَلَا بِالصَّلَاةِ، وَلَكِنْ بِالْفِقْهِ فِي دِينِهِ، يَعْنِي أَعْظَمَهَا وَأَفْضَلَهَا.
وقال ابن أبي فروة: أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَةِ النَّبُوَّةِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ، فَالْعُلَمَاءُ دَلُّوا النَّاسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأَهْلُ الْجِهَادِ جَاهَدُوا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

وقال سفيان بن عيينة: أَرْفَعُ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً مَنْ كَانَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُمْ الرُّسُلُ وَالْعُلَمَاءُ.
وقال سهل بن عبد الله التستري: مَنْ أَرَادَ النَّظَرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، فَاعْرِفُوا هُمْ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ نُبْدَةٌ سِيرَةٌ مِمَّا جَاءَ فِي فَضِيلَةِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَلَوْ اسْتَقْصَيْتَ ذَلِكَ لَبَلَغَ عِدَّةَ مُجَلَّدَاتٍ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ أَنْ يُؤَقِّفَنَا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الْغُرُورِ وَالزَّبْغِ وَالزَّلَلِ، إِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ

اعلم أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُقَدِّمِ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ الْخَالِصَةَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ، وَلَا عَلَى عِلْمِهِ نُورٌ، بَلْ وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ، فَيَنْوِي بِطَلَبِهِ الْعِلْمَ التَّقَرُّبَ إِلَى مَوْلَاهُ بِمَعْرِفَةِ الْحَالِ لِتَتَبَعَهُ، وَمَعْرِفَةَ الْحَرَامِ لِجَتْنِهِ، وَلِتَكُونَ عِبَادَتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ فَتَكُونَ نَافِعَةً صَاحِبَةً؛ فَإِنَّ عَابِدَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جَهْلٍ إِفْسَادُهُ فِي الدِّينِ أَكْثَرُ مِنْ إِصْلَاحِهِ.

وَيَقْصِدُ أَيْضًا تَعْلِيمَ الْجَاهِلِ وَإِرْشَادَهُ وَدَلَالَتَهُ عَلَى مَوْلَاهُ وَمَا يُقَرِّبُهُ مِنْهُ.

وَلَا يَقْصِدُ بِطَلَبِهِ الْعِلْمَ اقْتِنَاصَ عَرَضِ الدُّنْيَا وَالرِّفْعَةَ وَالتَّعَاطُفَ عَلَى أَقْرَانِهِ وَالتَّكَبُّرَ عَلَى غَيْرِهِ، وَصَرَفَ وَجْوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ قَاصِدَ ذَلِكَ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا بَرَكَةَ.

قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١).

وقال ﷺ: "مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ" (٢).

وعن حماد بن سلمة: مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِعَيْرِ اللَّهِ مُكْرَبٍ بِهِ.

فينبغي للعاقل إذا عَزَمَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ بِعَزْمٍ وَصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ نِيَّةً أَنْ يُؤَقِّقَهُ لِلْعَمَلِ بِهِ وَيَعِينَهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُخْلِصَهُ مِنَ الدَّعَاوَى وَالْكِبَرِ وَالتَّرَافُعِ وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لَهُ شَيْخًا صَالِحًا، عَارِفًا نَاصِحًا مُخْلِصًا، عَدْلًا نَاسِكًا.

وَلِيُجِدَّ الطَّالِبُ فِي طَلَبِهِ غَايَةً مَا يُمْكِنُهُ؛ قَالَ ﷺ: "أَخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ" (٣).

وقال يحيى بن أبي كثير: لَا يُنَالُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ.

وقال الشافعي: لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ يَطْلُبُهُ بِالتَّمَلُّلِ وَغِي النَّفْسِ فَيُفْلِحَ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ، وَضِيقِ الْعَيْشِ، وَخِدْمَةِ الْعِلْمِ، أَفْلَحَ.

وَلِيُجِلَّ الطَّالِبُ الشَّيْخَ وَيَعْظُمَهُ وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُ غَايَةً مَا يُمْكِنُهُ.

قال الشافعي: كُنَّا نَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكٍ وَكَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رُؤُوسِنَا.

وَلَا يَتَعَاطَمُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ جُلُوسَائِهِ فِي مَحَلِّ الدَّرْسِ وَلَوْ كَانَ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُمْ سِوَاءٌ فِي الْأَخْذِ عَنِ الشَّيْخِ، بَلْ يَجْلِسُ حَيْثَمَا انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ.

وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتْرَبِعًا، وَلَا مُحْتَبِيًا، وَلَا مُسْتَنَدًا، وَلَا مُتَكِنًا، وَلَا مُنْحَنِيًا، وَلَا نَاصِبًا ظَهْرَهُ بِلا عُذْرٍ، بَلْ جَائِئًا عَلَى رِكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلَ الْجُلُوسِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، فَيَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ لَا قَعْدَةَ الْمُعَلِّمِينَ، فَإِنَّهُ بِقَدْرِ إِجْلَالِهِ لِلشَّيْخِ وَالتَّأَدُّبِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَعَهُ يَكُونُ انْتِفَاعُهُ بِعَلْمِهِ.

وَيَعْتَقِدُ أَهْلِيَّتَهُ وَرِجْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ وَنَظَرِهِ وَفَهْمِهِ.

وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ.

وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فَلْيَكُنْ مُتَأَدِّبًا مُتَطَهِّرًا مُتَطَيِّبًا.

وَيَعْتَقِدُ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَالَ الْجَهْلِ، وَأَنْ خَطَأَ الشَّيْخَ أَصَحُّ مِنْ صَوَابِ نَفْسِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤) عن أبي هريرة ؓ، وصححه ابن حبان (٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤) عن كعب بن مالك ؓ، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة ؓ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ لَمْ يَرِ خَطَأَ الشَّيْخِ حَيْرًا مِنْ صَوَابِ نَفْسِهِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا ذَهَبَ إِلَى شَيْخِهِ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْتِرْ عَيْنَ مُعَلِّمِي عَنِي وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَهَ عِلْمِهِ مِنِّي.

وَلَا يُظْهِرُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَّهُ عَارِفٌ أَوْ حَافِظٌ أَوْ نَبِيلٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَوْ أَلْقَى إِلَيْهِ شَيْئًا يَعْلَمُهُ يُظْهِرُ لَهُ أَنَّهُ خَالِي الذَّهْنِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ مَا سَمِعَهُ قَطُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي شَيْءٍ أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَعَادَ السُّؤَالَ بِلُطْفٍ وَحُسْنِ عِبَارَةٍ وَأَدَبٍ؛ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ، فَلَا يَقُولُ لَهُ: هَذَا خَطَأٌ، أَوْ مَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ، أَوْ غَيْرِكَ قَالَ خِلَافَ هَذَا، أَوْ لَا أُسَلِّمُ لَكَ، وَشَبَهَهَا، فَلَا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُوَاجِهَ الشَّيْخَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَذْمُومٌ وَصَاحِبُهُ مُخْطِئٌ مُلُومٌ. وَإِسَاءَةٌ الْأَدَبِ تَمْنَعُ صَاحِبَهَا بُلُوغَ الْأَرْبِ، وَتُبَعِّدُهُ مِنْ كُلِّ حَيْرٍ، وَتَجْلِبُ لَهُ كُلَّ غَمٍّ وَهَمٍّ وَضَيْرٍ، وَتَسُدُّ عَنْهُ أَبْوَابَ الْفَوَائِدِ، وَتَحْرِمُهُ جَمِيلَ الْعَوَائِدِ، وَتُسَلِّطُ عَلَيْهِ لِسَانَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ عَارِفٍ وَجَاهِلٍ وَمُعَانِدٍ. وَلِيَحْذَرَ الطَّالِبُ مِنْ قَطْعِهِ إِمْلَاءَ الشَّيْخِ وَتَقْرِيرَهُ بِسُؤَالٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَإِذَا عَرَّضَ لَهُ سُؤَالَ صَبَرَ إِلَى فِرَاقِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَمُرَّ سُؤَالُهُ فِي تَقْرِيرِهِ سَأَلَهُ عَنْهُ إِذَا سَكَتَ.

وَلِيَحْذَرَ الطَّالِبُ غَايَةَ الْحَذَرِ مِنْ إِظْهَارِ أَنَّهُ أَهْلٌ فَضْلٍ وَصَاحِبٌ عِلْمٍ وَفَهْمٍ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَغْتَرُّ بِهِ حِينَئِذٍ فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ أَهْلٌ عِلْمٍ فَيَسْأَلُونَهُ فَيُنْفِئِي بَغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّ وَيُضِلُّ غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}. مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ {، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِمَّنْ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمِتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ" (١).

وَالْمِتَشَبِّعُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الشَّبَعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ، وَمَعْنَاهُ هُنَا أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ فِي الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمَا مَا حَصَلَتْ، فَيَكُونُ مُزَوَّرًا وَمُلَبَّسًا حَالَهُ عَلَى النَّاسِ بَأَنْ يَتَرَيَا بَرِيًّا أَهْلَ الْعِلْمِ أَوْ الرُّهْدِ أَوْ التَّرْوَةِ لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ، وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَيَا بَرِيًّا يُظُنُّ فِيهِ بِسَبَبِهِ أَنَّهُ عَالِمٌ أَوْ فَقِيهٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ، بَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى إِقْلَاعِ الْعِلْمِ لِأَهْلِهِ، وَعَلَى فَهْمِ السُّؤَالِ وَمَرَادِ السَّائِلِ، وَعَلَى رَدِّ الْجَوَابِ الْمَطَابِقِ لَهُ الْمَوَافِقِ لِلْحَقِّ، وَأَلَّا يَكُونَ مِنَ الْمُرَوَّرِينَ عَلَى النَّاسِ وَالْكَذَّابِينَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَلَا يَغْتَرُّ بِمَحْمَدَةَ النَّاسِ لَهُ وَوَصْفِهِ بِالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالْكَمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ سُخْفَاءِ الْعُقُولِ الْخَالِينَ مِنَ الْمُنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْسِبُهُ الْفَضْلَ وَالْعِلْمَ وَالْكَمَالَ، وَإِنَّمَا يُكْسِبُهُ إِيَاهُ الْجِدُّ وَالْاجْتِهَادُ، وَتَلَقِّيهِ مِنْ فُحُولِ الرِّجَالِ، فَهُوَ أَعْرَفُ بِنَفْسِهِ وَبِحَالِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢١٩) وَمُسْلِمٌ (٥٢١٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واعلم أنه لا ينبغي لأحد أن يمدح أحداً ويصفه بالعلم والكمال ونحو ذلك من حميد الخصال، حتى يكون مُتَّصِفاً بما يصفه به في حقيقة الحال، وإلا يكونُ شاهدَ زورٍ كذاباً ضاراً لنفسه غاشياً لمن يمدحه. وإن كان الممدوح ناقص العقل قليل الدين والفهم اغترَّ بذلك وصدقته، فيترك التعلم واكتساب الكمال اغتراراً بالمدحة التي لم تُصادف محلاً، ولم تُوافق شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً، فيكون ذلك سبباً لقطعها عن الخير والصلاح، ووسيلةً لغروره وحرمانه ما به الفوز والفلاح، وذريعةً لتركه الطلب الذي له به في الدارين النجاة والنجاح.

وليجتهد الطالب غاية الاجتهاد في العمل بما سمع من الحديث في فضائل الأعمال، فإن هذا أكد شيء في حقه وأنفع ما يكون له وأعون شيء له على تحصيل العلم؛ فقد قال الله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ}. وعن عمرو بن قيس بن الملائني قال: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله. وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به.

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجيع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مررت في الحديث أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت. وليحذر من التثقيب على الشيخ بالإطالة؛ لئلا يضره وماله.

قال الخطيب: وإذا حدثته فيجب أن يأخذ منه العفو، ولا يضره، قال: والإضرار يغير الأفهام، ويفسد الأخلاق، ويحيل الطباع.

وليكن تحفظ الطالب للعلم على التدرج قليلاً قليلاً، ولا يأخذ نفسه بما لا تطيقه، ففي الحديث الصحيح: "حُدُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ" (١).

وعن الثوري قال: كنت آتي الأعمش ومنصوراً فأسمع أربعة أحاديث خمسة، ثم أنصرف كراهية أن تكثر وتفلت. وعن الزهري: من طلب العلم جملةً فاته جملةً، وإنما يُدرِك العلم حديثاً وحديثان.

وقال أيضاً: إن هذا العلم إن أخذته بالمكاثرة له غلبك، ولكن حُذِه مع الأيام والليالي أخذاً رقيقاً تظفر به. واعلم أنه مما يُعين على دوام الحفظ المذاكرة. قال علي بن أبي طالب: تذاكروا هذا الحديث، إلا تفعلوا يدرسون.

وعن ابن مسعود: تذاكروا الحديث؛ فإن حياته مذاكرته.

وقال الخليل بن أحمد: ذاكِرٌ بِعِلْمِكَ تَذَكُرُ مَا عِنْدَكَ، وتستفد ما ليس عندك.

وعن عبد الله بن المعتز قال: من أكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم، واستفاد ما لم يعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦١) ومسلم (٧٨٢) عن عائشة.

ومن فوائدِ مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ: أَنَّهَا تُقَوِّي النَّفْسَ، وَتُثَبِّتُ الْحَفْظَ، وَتُذَكِّي الْقَلْبَ، وَتَشْحَدُ الطَّبْعَ، وَتَبْسُطُ اللِّسَانَ، وَتَجِيدُ الْبَيَانَ، وَتَكْشِفُ الْمِشْتَبِهَ، وَتُوضِحُ الْمَلْتَبِسَ، وَتَكْسِبُ أَيْضًا جَمِيلَ الدِّكْرِ وَتُحَلِّدُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمُ ذَكَرَهُمْ ... وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَمْوَاتًا بِأَمْوَاتٍ

وَهَذَا كُلُّهُ مَشْرُوطٌ بِقَصْدِ الْإِفَادَةِ وَالِاسْتِفَادَةِ، وَقَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ مَعَ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغَشِّ، وَالْبُعْضِ، وَالْحَيْدِ، وَلِيْنِ الْجَانِبِ، وَاللَّطْفِ بِنِ يَذَاكِرُهُ، وَتَحْمُلِ أَذَاهُ، وَالتَّأْنِي عَلَيْهِ مَعَ الصَّبْرِ التَّامِّ عَلَى جَفَائِهِ. وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الرَّفْعَةَ، وَالتَّعَاطُفَ، وَإِظْهَارَ الرِّئَاسَةِ، أَوْ تَعْرِيفَ النَّاسِ مَقَامَهُ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ أَوْ أَفْهَمُ.

وَلِيَكُنِ الطَّالِبُ مُصَاحِبًا لِلِإِتْقَانِ، صَابِرًا عَلَى تَنَاوُلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّدْرِيجِ بِلَا ضَجَرٍ وَتَوَانٍ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ الْعِلْمِ مَعَ الْإِتْقَانِ خَيْرٌ وَأَنْفَعُ مِنْ كَثِيرِهِ بِلَا إِتْقَانٍ. وَلَا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ وَكُتُبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ.

وَلِيَحْذَرَ الطَّالِبُ غَايَةَ الْحَذَرِ أَنْ يَمْنَعَهُ التَّكْبُرُ وَالْحِيَاءُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ الْحِيَاءَ هُنَا مَذْمُومٌ. وَأَمَّا التَّكْبُرُ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مِنْ أَقْبَحِ الْعُيُوبِ بَلْ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنُوبِ، وَأَقْوَى أَسْبَابِ الْبُعْدِ عَنِ عِلْمِ الْعُيُوبِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحٌ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ.

وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الطَّالِبِ الصَّبْرُ عَلَى سُوءِ خُلُقِ الشَّيْخِ وَجَفْوَتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ حَالًا يَنْتَفِعُ بِهَا حَتَّى يُطِيلَ الْاِخْتِلَافَ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَيَصْبِرَ عَلَى جَفْوَتِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ الدُّلَّ فِي جَنْبِ الْفَائِدَةِ مِنْهُمْ. وَيَتَأَكَّدُ عَلَيْهِ أَيْضًا الدُّعَاءُ لِشَيْخِهِ؛ لِأَنَّهُ أَنْتَجَهُ سَعَادَةَ الدَّارَيْنِ، وَالرَّفْعَةَ بَيْنَ الثَّقَلَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ ظِلْمَاتِ الْغَبَاوَةِ وَالْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ: مَا تَرَكْتُ الدُّعَاءَ لِأَبِي حَنِيفَةَ مَعَ أَبَوَيَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقًّا لِأُسْتَاذِهِ لَمْ يَفْلَحْ أَبَدًا.

وَلِيَجْتَنِبَ الطَّالِبُ إِذَا ظَفَرَ بِشَيْخٍ أَوْ بِسَمَاعٍ لِشَيْخٍ أَنْ يَكْتُمَهُ؛ لِئِنْفَرَدَ بِهِ عَنِ أَضْرَابِهِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَوْمٌ مِنْ فَاعِلِهِ، قَالَ مَالِكٌ: مِنْ بَرَكَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِفَادَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مَنْ بَخَلَ بِالْحَدِيثِ، وَكَتَمَ عَلَى النَّاسِ سَمَاعَهُ لَمْ يُفْلَحْ.

وقال إسحاق بن راهويه: رأينا أقوامًا منعوا هذا السَّماع، فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا.

فينبغي للطَّالِبِ إفاضة الحديث ونحوه لمن لم يَسْمَعْهُ، والدِّلالَةُ على الشيوخ، والتَّنْبِيهُ على رواياتهم، فإنَّ أَقْلَ ما يكونُ في ذلك النَّصْحُ للطَّالِبِ، والحفظُ للمطلوب مع ما يكتسبُ به من جزيل الأجر، وجميل الدُّكْرِ. وأما ما روي عن بعض الأئمة كشعبة، وسفيان الثوري، وابن جريج، وغيرهم، أنَّه كَتَمَ العِلْمَ عن بعض النَّاسِ؛ فإنَّه محمولٌ على كتمه عَمَّنْ لم يَرَوْهُ أهلاً، أو على من لم يقبل الصَّوابَ إذا أُرْشِدَ إليه أو نحو ذلك.

ولتكن همة الطَّالِبِ تحصيلَ الفَائِدَةِ سواءً وقعت له بعلو أو نزول، ولا يأنف أن يكتبَ عَمَّنْ هو دونهُ ما يستفيدُهُ.

قال سفيانٌ ووكيعٌ: لا يكونُ الرَّجُلُ من أهل الحديث حتَّى يكتبَ.

وقال وكيعٌ: لا يكونُ الرَّجُلُ عالِمًا حتَّى يأخذَ عمن هو فَوْقَهُ، وعمن هو دونهُ، وعمن هو مثله. وكان ابن المبارك يكتبُ عَمَّنْ هو دونهُ، ف قيل له في ذلك، فقال: لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي. وليحذرِ الطَّالِبُ أن تكونَ همته تكثيرَ الشيوخ مجرد اسمِ الكثرة وصيتها؛ فإن ذلك مما لا طائل تحته. قال ابن الصَّلاح: وليس بمؤفِّقٍ من ضيَّع شيئاً من وقته في ذلك.

وأما إذا قصدَ بذلك تكثيرَ طُرُقِ الحديث والتَّنَبُّتِ في العُلومِ فهو محمودٌ.

وليجتهدِ الطَّالِبُ في الكتابة؛ فإنَّها من أعظم أسبابِ تحصيلِ العلم، ولا يقتصر على السَّماع فقط ولا على الحفظ فقط؛ لأن ذلك قد يخونُ فيرجعُ إلى الكتابة إن كانت، وإلَّا ذهبَ سعيه وضاعَ تحصيله. وينبغي للطَّالِبِ ضبطُ كتابه بالنَّقْطِ والشَّكْلِ؛ ليؤدِّيَهُ كما سَمِعَهُ، فإن لم يفعلْ ضبطَ المشكِل؛ لأنه أعونٌ له ولغيره.

تَنْبِيهُ: وليحذرِ العالمُ غايةَ الحذرِ من الوقوع في الدُّنُوبِ صَغَائِرِهَا وكَبَائِرِهَا، فلا يُرَخِّصُ لِنَفْسِهِ في أدنى شيءٍ منها بل يَشُدُّ زِمَامَهَا ما أمكنه وإلَّا هُلِكَهُ وهو لا يشعُرُ، فإنَّ دُنْبَهُ أَشَدُّ مِنْ دُنْبِ الجَاهِلِ بكثيرٍ؛ لأنَّه يفعلُهُ على بصيرةٍ وعِلْمٍ، ولأنَّه يُتَدبَّرُ به. فكثيراً ما تكونُ معصيته وسيلةً إلى معصيةٍ غَيْرِهِ فيكونُ عليه وزران: وزرُ معصيته، ومثلُ وزرٍ مَنْ اقتدى به.

فَيَجِبُ على العالمِ إذا حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ بالدُّنْبِ أن يخافَ هذه العاقبةَ، ويجتهدَ على مَنَعِهَا منه؛ لأنَّه لو لم يكن فيه إلَّا هذا المِحْدُورُ العَظِيمُ لكانَ الواجِبُ عليه كَفِّهَا عنه بأي وجهٍ أمكن، وإلَّا يكونُ عاصياً ومُتَسَبِّباً لمعصيةِ الملكِ الجليلِ.

قال الإمام أحمد: العالمُ يُفْتَدَى بِهِ، لَيْسَ الْعَالِمُ مِثْلَ الْجَاهِلِ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَذَنْبُهُ مِنْ جِنْسِ ذَنْبِ الْيَهُودِ.

بَابُ حُكْمِ السَّلَامِ وَالْمُصَافَحَةِ وَالْتِثَابِ وَالْعَطَاسِ وَالِاسْتِئْذَانِ

يُخَيَّرُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ (١) بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ.

وَإِتِّدَائُوهُ سُنَّةٌ، وَمِنْ جَمَاعَةٍ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ؛ فَلَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، أَجْزَأُهُ.

وَيُسْنُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِابْتِدَائِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ سَمَاعًا مُحَقَّقًا.

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى أَيْقَاطٍ عِنْدَهُمْ نِيَامًا، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ هَلْ هُمْ أَيْقَاطٌ أَوْ نِيَامًا؟ خَفَضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْأَيْقَاطُ وَلَا يُوقِظُ النَّيَامَ.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا، وَثَالِثًا، وَأَكْثَرَ.

وَيُسْنُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ.

وَلَا يَتْرُكُ السَّلَامَ وَإِنْ غَلَبَ (٢) عَلَى ظَنِّهِ أَنْ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ.

وَإِنْ دَخَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ عُلَمَاءٌ، سَلَّمَ عَلَى الْكُلِّ عَمُومًا ثُمَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ ثَانِيًا.

وَرُدُّ السَّلَامِ فَوْرًا فَرَضُ عَيْنِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ، وَكِفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ وَاجِبٌ قَدَرَ مَا يَحْصُلُ بِهِ السَّمَاعُ لِلْمُسَلَّمِ، وَكَذَا زِيَادَةُ الْوَاوِ (٣).

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا أَوْ بَرْزَةً (٤)، وَفِي الْحَمَامِ، وَعَلَى مَنْ يَأْكُلُ أَوْ يَقَاتِلُ، وَعَلَى

تَالٍ، وَذَاكِرٍ، وَمُتَلَبِّ، وَمُحَدِّثٍ، وَخَطِيبٍ، وَوَاعِظٍ، وَعَلَى مَنْ يَسْتَمِعُ لَهُمْ، وَعَلَى مُكْرَّرٍ فِيهِ وَمُدْرَسٍ، وَعَلَى مَنْ

يَبْحَثُونَ فِي الْعِلْمِ، وَعَلَى مَنْ يُؤَدِّنُ أَوْ يَقِيمُ، وَعَلَى مَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِهِ، أَوْ يَتَمَتَّعُ بِأَهْلِهِ، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِالْقَضَاءِ،

وَنَحْوِهِمْ، وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ.

وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى الْمُتَلَبِّسِينَ بِالْمَعَاصِي، كَمَنْ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ أَوْ النَّرْدِ، أَوْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، أَوْ يَلْعَبُونَ بِالْقَمَارِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْجَمَاعَةُ» وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِلَّا إِذَا غَلَبَ» وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ.

(٣) وَفِي الْغَايَةِ وَشَرَحَهَا (١/٩٣٨): «(وَلَا يَجِبُ زِيَادَةُ الْوَاوِ فِي رَدِّ سَلَامٍ، قَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى، وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ، وَقَدَّمَهُ فِي شَرْحِ الْمُنتَهَى (جَلَافًا لَهُ)، أَيْ: لِصَاحِبِ الْإِقْتِنَاعِ».

(٤) الْبَرْزَةُ: الْكَهْلَةُ، الَّتِي لَا تَحْتَجِبُ احْتِجَابَ الشَّوَابِ. الْمَطْلَعُ (ص: ٤٨٨).

وإن سَلَّمَ أحدٌ منهم عليه رَدَّهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ انْزِجَارُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِتَرْكِهِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَا يَرُدُّ.
وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى الدِّمِيِّ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مُسْلِمٌ نَوَاهُ بِالسَّلَامِ.

وإن كَتَبَ كِتَابًا إِلَى كَافِرٍ، وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا كَتَبَ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

وإن سَلَّمَ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ مُسْلِمًا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ ذِمِّيٌّ نُدِبَ قَوْلُهُ لَهُ: رُدِّ عَلَيَّ سَلَامِي.

وإن سَلَّمَ أَحَدَهُمْ لَزِمَ رَدَّهُ، فَيَقَالُ لَهُ: وَعَلَيْكَ أَوْ وَعَلَيْكُمْ.

وَإِذَا لَفِيَ الْمُسْلِمُ فِي طَرِيقٍ فَلَا يُوَسِّعُ لَهُ، بَلْ يَضْطَرُّهُ إِلَى أَضْيَقِهِ.

وَتُكْرَهُ مَصَافِحَتُهُ وَتَشْمِيئَتُهُ وَالتَّعْرُضُ لَهُ بِمَا يُوجِبُ الْمُوَدَّةَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ شَمَّتِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا أَجَابَهُ بِنَحْوِ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ.

وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعَزِيَّتُهُمْ، وَعِيَادَتُهُمْ، وَشُهُودُ عِيدِهِمْ، وَمُهِادَاتُهُمْ لِعِيدِهِمْ.

وَيَحْرُمُ بِيْعُهُمْ مَا يَعْمَلُونَ بِهِ كَنِيسَةً أَوْ تَمَثَالًا وَنَحْوَهُ، وَكُلُّ مَا فِيهِ تَخْصِيصٌ لِعِيدِهِمْ وَتَمْيِيزٌ لَهُمْ، وَهُوَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ.

وَالتَّشْبِيهُ بِهِمْ مِنْهُيٌّ عَنْهُ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" (١).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُخْصَّ بِالسَّلَامِ بَعْضُ قَوْمٍ لِقِيهِمْ، وَأَنْ يَقُولَ: سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكُمْ.

فَائِدَةٌ: وَلَا يَهْجُرُ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ فَيَجِبُ هَجْرُهُ عَلَى الدَّوَامِ.

وَيُسْنُ هَجْرُ الْمُتَجَاهِرِ بِالْمَعَاصِي مَا دَامَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

وَالهَجْرُ الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ يَزُولُ إِثْمُهُ بِالسَّلَامِ.

وَيُسْنُ السَّلَامُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ أَيْضًا.

وَإِنْ دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا أَوْ مَسْجِدًا خَالِيًا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَجَنَانًا، وَبِسْمِ اللَّهِ حَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ

رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهِ" (٢).

وَيُسْنُ السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ تَأْدِييًا لَهُمْ، وَيُسْنُ لَهُمُ الرَّدُّ؛ لِيَعْتَادُوهُ.

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى صَبِيٍّ وَبَالِغٍ لَمْ يَكْفِ رَدُّ الصَّبِيِّ.

وَإِنْ سَلَّمَ الصَّبِيَّ عَلَى بَالِغٍ وَجَبَ الرَّدُّ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص ٢٣٦): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٦) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مُخْتَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣/ ٤٠٦): فِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

والمجزي في السلام: السلام عليكم، وفي الرد: وعليكم السلام، وأكمله ابتداءً ورداً: وبركاته.
 وإن سلمت شابة على رجل رده عليها، وإن سلم عليها لا تردّه.
 وإرسال السلام إلى الأجنبية لا بأس به؛ للمصلحة مع عدم المحذور.
 والسنة أن يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضيدهم، فإن عكسوا حصلت السنة، لكن الوارد يبدأ مطلقاً.

وإن سلم من وراء جدار، أو الغائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عند البلاغ.
 ويسن أن يسلم على الرسول فيقول: وعليك وعليه السلام.
 وإن تحمّل السلام وجب تليعه.
 ويسن لكل من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام، فإن بدأ معاً وجب على كل منهما الرد.
 ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة، كرّد سلامه.
 وسلام الأخرس ورده بالإشارة.
 وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال.

فصل في المصافحة والمعانقة والتقبيل

وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة.
 ولا بأس بمصافحة الرجل المردان إن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق.
 ولا تجوز مصافحة الأجنبية الشابة.
 ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها إلا لحاجة كحيائه ونحوه.
 ولا بأس بالمعانقة، وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم.

فصل في التثاؤب والعطاس

التثاؤب من الشيطان، فإذا تئأب كظم ما استطاع، فإن غلبه غطى فمه بكفه أو غيره.
 والعطاس من الرحمن، فإذا عطس حمر وجهه وغض صوته، ولا يلتفت يميناً وشمالاً، وحمد الله جهرةً بحيث يسمع جليسه؛ ليشتتته.
 وتشميته فرض عين من الواحد، وكفاية من الجماعة، فيقول له: يرحمك الله أو يرحمكم الله.
 ورد العطاس فرض عين، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم.
 وإن قال: يغفر الله لكم، جاز.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَمِّتَ مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.

وَإِنْ نَسِيَ لَمْ يُدَكِّزْهُ، لَكِنْ يُعَلِّمُ الصَّغِيرَ وَالْجَاهِلَ.

وَلَا يُسْنُ تَشْمِيتُ الذَّمِّيِّ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ، جَازَ.

وَيَقَالُ لِلصَّبِيِّ إِذَا عَطَسَ: بُورِكَ فِيكَ وَجَبَرَكَ اللَّهُ.

وَتُشَمِّتُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَالرَّجُلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْعَجُوزَ الْبَرْزَةَ، وَلَا يُشَمِّتُ شَابَةً وَلَا تُشَمِّتُهُ.

فَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَثَالِثًا شَمَّتَهُ إِنْ حَمَدَ، وَرَابِعًا دَعَا لَهُ بِالْعَافِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَشْمِيتٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَمَّتَهُ قَبْلَهَا شَمَّتَهُ.

فَصْلٌ فِي الْاسْتِئْذَانِ

وَيَجِبُ الْاسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ أَقَارِبٍ وَأَجَانِبٍ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ دَخَلَ، وَإِلَّا رَجَعَ.

وَلَا يَرِدُ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا إِذَا ظَنَّ عَدَمَ سَمَاعِهِمْ.

وَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا.

وَإِذَا أُذِنَ لَهُ فِي دَارِ غَيْرِهِ فَدَخَلَ جَلَسَ حَيْثُ يَأْذُنُ لَهُ صَاحِبُ الدَّارِ وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا، وَلَا يَرْتَفِعُ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَإِنْ فَجَأَ قَوْمًا وَهَمَّ عَلَى طَعَامِهِمْ بَلَا تَعَمُّدٍ أَكَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الطَّعَامِ مِمَّنْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِالسَّمَاخَةِ وَطِيبِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ، فَلَا يَأْكُلُ.

فَصْلٌ فِي مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بِيَمِينِهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بِشِمَالِهِ

يُسْتَحَبُّ تَنَاوُلُ الْأَشْيَاءِ وَمَنَاوَلَتُهَا بِيَمِينِهِ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَالْمَصَافِحَةُ بِهَا، وَالْبَدَاءَةُ بِهَا فِي الْوَضُوءِ وَالِاتِّعَالِ وَكُلِّ الثِّيَابِ. وَكَذَلِكَ يَبْدَأُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَالْمَنَازِلِ وَالدُّوْرِ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى.

وَأَمَّا الْيَسَارُ فَلِفِعْلِ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَقْدَرَةِ، وَإِلْزَالَةِ الدَّرَنِ كَالِاسْتِنْجَاءِ، وَالِاسْتِنْثَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَغَسْلِ التَّجَاسَاتِ كُلِّهَا وَالِامْتِخَاطِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِشَلْلِ الْيَسَارِ أَوْ نَحْوِهِ، فَيَفْعَلُهُ بِيَمِينِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلِيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلِيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ"^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٢٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْبُوصَيْرِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٣/٩٣) مِصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ (٤/

ولا يمشي في نعلٍ واحدةٍ، ولو يسيراً، لإصلاح الأخرى^(١)، فيعدل بين رجلَيْه في الحفَاءِ وضدّه كما يعدل بين غيرهما، ومثله: إدخال إحدى يديه في كُم القَبَاءِ ونحوه وترك الأخرى بلا إدخالٍ.
فائدة: إذا مشى مع من هو أعلى منه في المنزلة والفضل فليمش عن يمينه، يجعله كإمامه في الصلاة، وإن كان دونه في المنزلة فليمش عن يساره.

بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

يُسْنُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبعده، ولو مُتَوَضَّأً.
وأن يتوضأ الجُنْبُ قبل الأكل والشُّرْبِ.
ولا يُكْرَهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي أُكِّلَ مِنْهُ.
ويُكْرَهُ بطعامٍ، وهو القوثُ، ولو دقيقٍ حِمَصٍ وَعَدَسٍ وَبَاقِلَاءٍ ونحوه، ولا بأس بِنُخَالَةٍ.
وإن دعت الحاجةُ إلى استعمالِ القُوثِ، كالدَّبْعِ بدقيقِ الشَّعِيرِ، واستعمالِ اللَّبَنِ والدَّقِيقِ للجربِ ونحو ذلك رُحِّصَ فِيهِ.

ويُسْنُ بِتَأَكُّدٍ أَنْ يَتَمَضَّمَصَ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ.
ويُسْنُ لِمَنْ أَكَلَ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ قَبْلَ غَسْلِهَا أَوْ مَسْحِهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا لغيره.
ويَعْرِضُ رَبُّ الطَّعَامِ الْمَاءَ لِعَسَلِهَا، وَيَقْدِمُهُ بِقُرْبِ طَعَامِهِ، وَلَا يَعْرِضُ الطَّعَامَ.
وَتُسْنُ التَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَجْهَرُ بِهَا، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَوْ زَادَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمَ، لَكَانَ حَسَنًا.
وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ، وَمِمَّا يَلِيهِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُمَا، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِشِمَالِهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.
وإن جعلَ بيمينه حُبْرًا وبشماله شيئًا يَأْتِدُمُ بِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا، كُرِهَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؛ وَلِأَنَّهُ أَكَلَ بِشِمَالِهِ.

وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي ذَلِكَ.
وإن نسيَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ.
فإن كانوا جماعةً سَمَّوْا كُلَّهُمْ حَتَّى الْمِمِّيِّزِ.
ويُسَمَّى عَمَّنْ لَا عَقْلَ لَهُ.

وإذا فَرَعَ الْأَكْلُ وَالشَّرَابُ حَمَدَ اللَّهَ جَهْرًا، وَقَالَ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ"^(٢).

(١) في الأصل: «إلا أن يكون ذلك يسيراً بمقدار ما يُصلح الأخرى إذا انقطع شِسْعُهَا» والمثبت المذهب، كما في الإقناع وشرح المنتهى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٦): هذا الحديث فيه ضعف واضطراب.

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ"^(١).

وَيُسْنُ الدُّعَاءَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَمِنْهُ: "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ"^(٢).

وَيُسْنُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْأَكْلِ أَلَّا يُطِيلَ الْجُلُوسَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ يَسْتَأْذِنُ رَبَّ الْمَنْزِلِ وَيَنْصَرِفُ. وَيُسْمَى الشَّارِبُ عِنْدَ كُلِّ ابْتِدَاءٍ، وَيَحْمَدُ عِنْدَ كُلِّ قَطْعٍ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي أَكْلِ كُلِّ لُقْمَةٍ كَانَ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ فَعَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْ وَحَمْدُ خَيْرٌ مِنْ أَكْلِ وَصَمْتٍ.

وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ أَعْلَى الطَّعَامِ، وَمِنْ وَسْطِهِ، فَالْأَكْمَلُ الْأَكْلُ مِنْ أَسْفَلِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ. وَيُكْرَهُ:

نَفْحُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالتَّنْفُسُ فِي إِنَائِيهِمَا، وَأَكْلُهُ حَارًّا بِلَا حَاجَةٍ، وَأَكْلُهُ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا، فَإِنْ كَانَ أَنْوَعًا أَوْ فَكِيهَةً فَلَا بَأْسَ. وَكُرَهُ شَدِيدًا:

أَنْ يَتَعَمَّدَ الْقَوْمَ حِينَ وَضَعَ الطَّعَامَ فَيَفْجَأَهُمْ، وَأَنْ يَتَّبَعَ الْقَوْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى، وَهُوَ الطُّفَيْلِيُّ، وَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَكُرَهُ:

الْحُبُّزُ الْكِبَارُ؛ لِأَنَّهُ لَا بَرَكَةَ فِيهِ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلَهُ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ وَلَا السَّكِينِ بِهِ، وَلَا يَضَعُهُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ وَلَا تَحْتَ الْمَمْلَحَةِ.

وَيَجُوزُ وَضْعُ الْمِلْحِ وَحْدَهُ عَلَى الْحُبِّزِ.

وَيُسْنُ:

أَنْ يُصَغَّرَ اللَّقْمَةَ، وَيَجِيدَ الْمَضْغَ، وَيَطِيلَ الْبَلْعَ، وَلَا يَأْخُذَ لُقْمَةً حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا، وَتَصْغِيرُ الْكِسْرِ، يَعْنِي اللَّقْمَ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوِيَّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ، وَالْأَعْلَمَ، وَصَاحِبَ الْبَيْتِ، وَيُكْرَهُ لغيرهم السَّبْقُ إِلَى الْأَكْلِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣) والترمذي (٣٤٥٨) عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١ / ٣): وسهل بن معاذ: مصري ضعيف، والراوي عنه: أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون: مصري أيضًا، لا يحتج به. وقال ابن مفلح في الآداب (٢٠٩ / ٣): في إسناد عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم المعافري، عن سهل بن معاذ، أما أبو مرحوم فضعه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به. وأما سهل فضعه ابن معين ووثقه ابن حبان. وحسن الحديث ابن حجر في نتائج الأفكار (١٢٣ / ١) والألباني في إرواء الغليل (٤٨ / ٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤) عن أنس رضي الله عنه، وقال ابن مفلح في الآداب (٢٠٨ / ٣): إسناده جيد.

وَإِذَا أَكَلَ مَعَهُ ضَرِيرٌ أَعْلَمَهُ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَيُسْرُ:

مَسْحُ الصَّخْفَةِ، وَأَكْلُ مَا تَنَاطَرَ، وَالْأَكْلُ عِنْدَ حُضُورِ رَبِّ الطَّعَامِ وَإِذْنِهِ، وَالْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيُكْرَهُ بِمَا دُونَهَا، وَبِمَا فَوْقَهَا بِلَا حَاجَةٍ.

وَيُبَاحُ بِالْمَلْعَقَةِ.

وَيُكْرَهُ:

الْقِرَانُ فِي التَّمْرِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ أَفْرَادًا، وَفَعَلَهُ مَا يَسْتَقْدِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، كَبِصَاقٍ وَمُخَاطٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَنْ يَنْفُضَ يَدَهُ فِي الْفَصْعَةِ،

وَأَنْ يُقَدِّمَ إِلَيْهَا رَأْسَهُ عِنْدَ وَضْعِ اللَّقْمَةِ فِي فِيهِ، وَأَنْ يَغْمِسَ اللَّقْمَةَ الدَّسِيمَةَ فِي الْحَلِّ أَوْ الْحَلِّ فِي الدَّسِمِ؛ فَقَدْ يَكْرَهُهُ غَيْرُهُ، وَلَا بَأْسَ بِوَضْعِ الْحَلِّ وَالْبُقُولِ عَلَى الْمَائِدَةِ غَيْرِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ. وَيَحْسُنُ وَضْعُ مَاءٍ تُدْفَعُ بِهِ الْعُصَّةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجَوَّلَ وَجْهَهُ عِنْدَ السُّعَالِ وَالْعُطَاسِ عَنِ الطَّعَامِ، أَوْ يُبْعِدَهُ عَنْهُ، أَوْ يُجْعَلَ عَلَى فِيهِ شَيْئًا؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ بُصَاقٌ فِيَقَعَ فِي الطَّعَامِ.

وَإِنْ خَرَجَ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ لِيَرْمِيَ بِهِ، صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الطَّعَامِ، وَأَخَذَهُ بِيَسَارِهِ وَرَمَاهُ، وَيُكْرَهُ رُدُّهُ إِلَى الْقِصْعَةِ.

وَأَنْ يَغْمِسَ بَقِيَّةَ اللَّقْمَةِ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا فِي الْمَرْقَةِ، وَكَذَا هَنْدَسَةَ اللَّقْمَةِ؛ وَهِيَ أَنْ يُقْضِمَ بِأَسْنَانِهِ بَعْضَ أَطْرَافِهَا، ثُمَّ يَضَعَهَا فِي الْإِدَامِ، وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يُسْتَقْدَرُ أَوْ بِمَا يُضْحِكُ أَوْ يُحْزِنُ، وَأَنْ يَأْكُلَ مُتَكَنًّا، أَوْ مُضْطَجِعًا، أَوْ مُنْبَطِحًا، أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ، وَأَنْ يَعِيبَ الطَّعَامَ، بَلْ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَ مِنْهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

وَلَا بَأْسَ بِمَدْحِهِ، لَا مِنْ صَاحِبِهِ فَيَكْرَهُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ كَتَقْوِيمِهِ لَهُ.

وَيُسْرُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى أَوْ يَتَرَبَّعَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَلَا يَشْرَبُ الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ أَجُودُ فِي الطَّبِّ. وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَةً.

وَلَا يَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا.

بَلْ يَأْخُذُ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ بِيَمِينِهِ، وَيُسَمِّي، وَيَنْظُرُ فِيهِ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ مَصًّا مَقْطَعًا ثَلَاثًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ وَتُلْمَةِ الْإِنَاءِ أَوْ مُحَاذِيًّا لِلْعُرْوَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِرَأْسِ الْإِنَاءِ.

وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ قَائِمًا، وَالْأَكْمَلُ قَاعِدًا.

فَائِدَةٌ:

وماء آبارِ ثمودَ لا يُباحُ شُرْبُهُ، ولا الطَّبْحُ به، ولا استعمالُهُ، فإن طَبَحَ منه، أو عَجَنَ أَكْفَأَ القَدَرِ، وَعَلَفَ العَجِينَ النَّوَاضِحَ، وَيُبَاحُ مِنْهَا بِعُرِّ النَّاقَةِ.
 وديارُ قومِ لوطٍ يُكرَهُ شُرْبُ مائِهَا واستعمالُهُ؛ لِأَنَّهَا مَسخُوطٌ عَلَيْهَا.

فصل

وَإِذَا شَرِبَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَاولَهُ الأَيْمَنَ، وكذا غَسَلَ اليَدَيْنِ، ورشُّ المَآوِزِ ونحوِه، ويبدأُ فِي ذلكَ بأفضلِهِم ثُمَّ بِمَنْ عَلَى اليمِينِ.
 وَيُسْنُ:

أَنْ يَعْضَّ طَرَفَهُ عَنْ جَلِيسِهِ، وَأَنْ يُوَثِّرَ عَلَى نَفْسِهِ المَحْتَاجِ، وَأَنْ يُجَلِّلَ أَسنانَهُ إِنْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ، لا فِي أَثْناءِ الطَّعامِ، ولا بِعُودِ يَضْرُهُ.

وَيُكرَهُ ابْتِلاعُ ما قَلَعَهُ بِالخِلالِ، لا ما قَلَعَهُ بِلِسانِهِ.

ولا يَأْكُلُ مِمَّا شَرِبَ عَلَيْهِ الحَمْرُ ولا مُخْتَلِطًا بِحرامٍ إِلا لضرورةٍ.

ولا يُلقِمُ جَلِيسَهُ.

ولا يَنْسَخُ لِغَيْرِهِ، ولا يُطْعِمُ هَرًّا ولا سائِلًا إِلا بِإِذْنِ رَبِّ الطَّعامِ.

وَفِي مَعْنَى ذلكَ تَقْدِيمُ الصَّيْفِ ما لَدِيهِ إِلى غَيْرِهِ.

ولا يَخْطِطُ طَعامًا بِطَعامِ.

وقَطْعُ اللِّحْمِ بِالسَّكِينِ جَائِزٌ.

فائدة:

يُباحُ التَّهْدُ، وهو أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ رُفْقَةٍ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ، ويدفعونَهُ إِلى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمَ مِنْهُ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا، فلو أَكَلَ بَعْضُهُم أَكْثَرَ أو تَصَدَّقَ مِنْهُ فلا بَأْسَ.

والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ البَطْنُ أَثلاثًا: ثَلَاثًا للطَّعامِ، وَثَلَاثًا للشَّرابِ، وَثَلَاثًا لِلنَّفْسِ.

ويَحْرَمُ أَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَتَأَذَى وَيَتَخَمُّ.

وَيُكرَهُ إِدْمَانُ أَكْلِ اللِّحْمِ، وتَقْلِيلُ الطَّعامِ بِحَيْثُ يَضْرُهُ.

وَمَنْ السَّرْفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ ما اسْتَهَيْتَ.

ويَأْكُلُ ويشْرَبُ مع أَبْناءِ الدُّنْيا بِالْأَدْبِ والمَرْوَةِ، ومع الفُقراءِ بِالإِيثارِ، ومع الإِخوانِ بِالانْبِساطِ، ومع العُلَماءِ بِالتَّعَلُّمِ.

ولا يُكْتَبَرُ النَّظَرُ إِلى المِكانِ الَّذِي يُخْرِجُ مِنْهُ الطَّعامُ.

وَيُسْنُ:

الْأَكْلَ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ، وَلَوْ طِفْلًا، وَأَنْ تَكْثُرَ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ، وَأَنْ يُجْلِسَ عَبْدَهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ أَطْعَمَهُ مِنْهُ.

وَيُسْنُ لِمَنْ أَكَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ أَلَّا يَرْفَعَ يَدَهُ حَتَّى يَكْتُمُوا.

وَيُسْنُ أَنْ يُبَاسِطَ الْإِخْوَانَ بِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيقُ بِالْحَالِ إِذَا كَانُوا مُنْقَبِضِينَ، وَيُقَدِّمُ مَا حَضَرَ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، وَلَا يَحْتَقِرُهُ فَيَمْتَنِعَ مِنْ تَقْدِيمِهِ.

وَيُسْنُ أَنْ يُخْصَّ بِدَعْوَتِهِ الْأَتَقِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ.

وَإِذَا طَبَخَ مَرْقَةً أَنْ يُكْتَبِرَ مَاءَهَا وَيَتَعَاهَدَ مَعَهُ بَعْضَ جِيرَانِهِ.

تَنْبِيْهٌ: وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ مَسْنُونٌ بِتَأَكُّدٍ^(١)، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ.

وَمِنْ آدَابِ إِحْضَارِ الطَّعَامِ:

تَعْجِيلُهُ، وَتَقْدِيمُ الْفَاكِهِةِ قَبْلَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي بَابِ الطَّبِّ، وَلَا يَسْتَأْذِنُهُمْ فِي التَّقْدِيمِ. وَمِنْ التَّكْلُفِ أَنْ يُقَدِّمَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّوَى وَالنَّمْرِ فِي طَبْقٍ، وَلَا يَجْمَعُهُ فِي كَفِّهِ، بَلْ يَضَعُهُ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ.

وَلَا يَخْلِطُ قَشْرَ البَطِيخِ الَّذِي أَكَلَهُ بِمَا لَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا يَرِمُ بِهِ، بَلْ يَجْمَعُهُ مُنْفَرِدًا عِنْدَهُ ثُمَّ يُلْقِيهِ.

وَلِرَبِّ الطَّعَامِ أَنْ يُخْصَّ بَعْضَ الضَّيْفَانِ بِشَيْءٍ طَيِّبٍ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ غَيْرُهُ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَأَهْلِ الطَّعَامِ الْأَكْلُ بَعْدَ فِرَاقِ الضَّيْفَانِ^(٢). وَالْأَوْلَى النَّظَرُ فِي قَرَائِنِ الْحَالِ.

وَلَا يَقْتَرِحُ الزَّائِرُ طَعَامًا بَعِيْنَهُ، وَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ طَعَامَيْنِ، اخْتَارَ الْأَيْسَرَ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُضَيِّفَهُ يُسَرُّ بِاقْتِرَاحِهِ وَلَا يَقْصُرُ عَنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَقْصَدَ بِالْإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ نَفْسَ الْأَكْلِ، بَلْ يَنْوِي بِهَا الْاِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ، وَإِكْرَامَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَصِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنِ مُسِيءٍ بِهِ الظَّنُّ، بِالتَّكْبُرِ.

(١) فِي الْاِقْتِنَاعِ وَالْمُنْتَهَى وَالْغَايَةِ: «وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضَيْفَانًا مُسْلِمًا مُسَافِرًا فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ».

(٢) شَرْحُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٣ / ٢٢٢).

وَمِنْ أَكَلِ طَعَامًا فليقل: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ"، وَإِذَا شَرِبَ لَبْنَا قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ"^(١).

وَإِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ وَنَحْوُهُ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، سُنَّ غَمَسُهُ كُلَّهُ فِيهِ ثُمَّ لِيَطْرَحَهُ.

وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَمَهُ مِنْ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَزُهُومَةٍ وَرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ النَّوْمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي التَّرِيدِ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَهُوَ أَنْ يَتَرَدَّ الخُبْزُ - أَيْ يُفْتَتَهُ - ثُمَّ يَبْلُهُ بِمَرِقِ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَإِذَا تَرَدَّ غَطَّاهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْزُهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ يَدَيْهِ قَبْلَهُمْ بِلَا قَرِينَةٍ، وَأَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ فِرَاعِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعٍ لَذَّتِهِ.

وَلَا يَقُومُ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يُرْفَعَ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَإِنْ أَكَلَ تَمْرًا عَتِيقًا وَنَحْوَهُ فَتَشَّهُ، وَأَخْرَجَ سَوْسَهُ.

وَإِطْعَامُ الخُبْزِ الْبَهِيمَةَ تَرْكُهُ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِيرًا أَوْ لِحَاجَةٍ.

وَمِنَ السُّنَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يَأْخُذَ بِرَكَابِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي مَجْلِسِهِ، وَإِذَا حَضَرَ أَنْ لَا يَتَّصِدَّرَ، وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ مَكَانًا لَا يَتَعَدَّاهُ.

وَالنِّتَارُ^(٢) فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ مَكْرُوهٌ، وَكَذَا التَّقَاطُ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهُةٌ بِالنُّهْبَةِ، وَالتَّقَاطُ دِنَاءَةٌ، وَإِسْقَاطُ مَرُوءَةٍ.

وَمِنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مَلَكَهُ، وَمَنْ حَصَلَ فِي حَجْرِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، كَمَا لَوْ وَثَبَتْ سَمَكَةٌ مِنَ الْبَحْرِ فَوَقَعَتْ فِي حِجْرِهِ.

وَأَمَّا قَسْمُ ذَلِكَ عَلَى الْحَاضِرِينَ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَكَذَا إِنْ وَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَخْذِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ فِيهِ تَنَاهُبٌ.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

وَهِيَ اسْمٌ لِطَعَامِ الْعُرْسِ خَاصَّةً.

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ كَمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وَيُسْنُ إِلَّا تَنْقُصَ عَلَى شَاةٍ، وَالْأَوْلَى الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

وَإِلْجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ، إِذَا عَيَّنَهُ دَاعٍ مُسْلِمٌ، يَحْرُمُ هَجْرُهُ، وَمَكْسَبُهُ طَيِّبٌ، فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مُخْتَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥٥٨ / ٢): فِيهِ عَمْرُ بْنُ حَرْمَلَةَ، سَأَلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ

الرَّازِي؟ فَقَالَ: بَصْرِي لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا: عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِي، وَقَدْ ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ

الْأَثَمَةِ.

(٢) النِّتَارُ: مَا نَثَرَ فِي حَفَلَاتِ السَّرُورِ مِنْ حَلْوَى أَوْ نَقُودٍ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٩٠١ / ٢).

فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو مَرِيضًا، أَوْ يُمْرِضُ أَحَدًا، أَوْ مَشْغُولًا بِحِفْظِ مَالٍ، أَوْ كَانَ شِدَّةَ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ مَطَرٍ يُلُّ الثِّيَابَ، أَوْ وَحَلٍّ، أَوْ كَانَ أَجِيرًا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمُسْتَأْجِرُ، لَمْ تَجِبْ.

وَتَكْرَهُ إِجَابَةَ مَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، كَالْأَكْلِ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتَهُ وَقَبُولَ هَدِيَّتِهِ وَهَبْتِهِ، وَنَحْوِهِ، وَتَقْوَى الْكَرَاهَةَ وَتَضَعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْحَرَامِ وَقِلَّتِهِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الَّذِي يُعَامِلُ بِالرِّبَا، أَيُؤْكَلُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ^(١): لَا يَأْكُلُ مُخْتَلِطًا بِحَرَامٍ بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِي الْمَالِ حَرَامًا، فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ وَلَا تَحْرِيمٌ بِالْاحْتِمَالِ، لَكِنْ التَّرْكَ حِينَئِذٍ أَوْلَى.

وَيَنْبَغِي صَرْفُ الشُّبُهَاتِ فِي الْأَبْعَدِ عَنِ الْمُنْفَعَةِ. فَالْأَقْرَبُ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَاطِنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ مَا وَلِيَ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّبَاسِ.

فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، أَوْ ذِمِّيٌّ كَرِهَتْ الْإِجَابَةُ، وَتُسْنُّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَإِنْ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ فَكَرْجُلٍ، إِلَّا مَعَ حَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ.

وَالْجَفَلَى: هِيَ أَنْ يَعْمَ الدَّاعِي بِدَعْوَتِهِ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلُّمُوا إِلَى الطَّعَامِ، أَوْ يَقُولَ الرَّسُولُ: قَدْ أُذِنَ لِي أَنْ أَدْعُوَ مِنْ لَقِيثُ.

فَإِئِدَّةٌ: وَسَائِرُ الدَّعَوَاتِ مَبَاحَةٌ إِلَّا الْعَقِيْقَةُ فَتُسْنُّ، وَالْمَأْتَمُ - مَا يُعْمَلُ بَعْدَ الْمَوْتِ - فَتَكْرَهُ.

وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ الْإِسْرَاعُ إِلَى الْإِجَابَةِ وَالتَّسَامُحُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِدَلَةِ وَالذَّنَاءَةِ وَالشَّرِّهِ لَا سِيَّمَا الْحَاكِمِ.

وَإِنْ حَضَرَ وَهُوَ صَائِمٌ وَاجِبًا لَمْ يُفْطِرْ، وَدَعَا، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ صَائِمٌ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا اسْتُحِبَّ لَهُ الْأَكْلُ.

وَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا، وَفِي تَرْكِهِ الْأَكْلَ كَسُرُّ قَلْبِ الدَّاعِي، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِلَّا فَاِتِمَامُ الصَّوْمِ أَوْلَى^(٢). وَيَحْرُمُ شَدِيدًا أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

وَإِنْ دَعَا اثْنَانِ أَجَابَ أَسْبَقَهُمَا بِالْقَوْلِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا، أَجَابَ أَدْنَيْهِمَا، ثُمَّ أَقْرَبَهُمَا رَحْمًا، ثُمَّ جَوَارًا، ثُمَّ يُفْرَعُ، فَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِإِجَابَتَيْهِمَا وَجَبَ أَنْ يُجِيبَهُمَا.

(١) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن همدان الحراني، من تصانيفه: الرعاية الصغرى، والرعاية الكبرى، صفة المفتي والمستفتي (ت ٦٩٥). ذيل طبقات الخنابلة (٢/ ٣٣١).

(٢) قال في الإنصاف (٣٢٦/٢١): «الصحيح من المذهب، استحباب الأكل لمن صومه نفل أو هو مفطر» وفي المنتهى (٤/ ١٦٩): «ويستحب أكله ولو صائمًا لا صومًا واجبًا» ومثله في الغاية.

تَنْبِيْهٌ: وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرًا، كَالزَّمْرِ، وَالْحَمْرِ، وَالْعُودِ، وَالطَّبْلِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ آنِيَةَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ فُرْشًا مُحْرَمَةً، وَأَمَكَنَهُ إِزَالَتُهُ لَزِمَهُ الْخُضُورُ وَالْإِنْكَارُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يَخْضُرْ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ وَشَاهَدَهُ، أَزَالَهُ وَجَلَسَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْكَارِ انصَرَفَ.

وَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ، فَلَهُ الْجُلُوسُ وَالْأَكْلُ، وَلَهُ الْانصِرَافُ.

وَإِنْ شَاهَدَ سُتُورًا مَعْلَقَةً فِيهَا صُورُ حَيَوَانٍ، وَأَمَكَنَهُ حَطُّهَا، أَوْ قَطَعَ رُؤُوسَهَا، فَعَلَّ وَجَلَسَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ، كُرِهَ الْجُلُوسُ، إِلَّا أَنْ تُرَالَ.

وَإِنْ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ كُرِهَ الدُّخُولُ، وَإِنْ كَانَتْ مَبْسُوطَةً أَوْ عَلَى وَسَادَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِهَا.

وَيَحْرَمُ تَعْلِيْقُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ، وَسَتْرُ الْجُدْرِ بِهِ، وَتَصْوِيرُهُ.

فَإِنْ قَطَعَ رَأْسَ الصُّورَةِ أَوْ مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ بَعْدَ ذَهَابِهِ؛ كَصَدْرُهَا وَبَطْنُهَا، أَوْ صُوِّرَتْ بِلا رَأْسٍ، أَوْ بِلا صَدْرٍ أَوْ بِلا بَطْنٍ، أَوْ جَعَلَ رَأْسَهَا مُنْفَصِلًا عَنِ بَدَنِهَا، أَوْ رَأْسُهَا بِلا بَدَنِ، فَلَا كَرَاهَةَ.

وَيُكْرَهُ سَتْرُ حَيْطَانٍ بِسُتُورٍ لَا صُورَ فِيهَا، أَوْ فِيهَا صُورٌ غَيْرِ حَيَوَانٍ. وَيَحْرَمُ بِحَرِيرٍ مُطْلَقًا بِلا ضَرُورَةٍ فِيهِمَا، وَحَيْثُ حَرَّمَ الْحَرِيرُ حَرَّمَ الْجُلُوسُ مَعَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرَمُ الْأَكْلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيْبِهِ أَوْ صَدِيقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَرًا عَنْهُ، كَأَخْذِ الدَّرَاهِمِ. وَالدُّعَاءُ إِلَى الْوَلِيْمَةِ أَذِنَ فِيهِ، كَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِذَا أُكْمِلَ وَضَعُهُ، وَلَمْ يُلْحَظْ انْتِظَارُ مَنْ يَأْتِي.

وَلَيْسَ الدُّعَاءُ إِذْنًا فِي الدُّخُولِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وَلَا يَمْلِكُ الطَّعَامَ الَّذِي قُدِّمَ إِلَيْهِ، بَلْ يَهْلِكُ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلضَّيْفَانِ قَسْمُهُ.

وَلَوْ حَلَفَ إِلَّا يَهْبُهُ، فَأُضَافَةٌ، لَمْ يَخْنَثْ.

وَيُسْنُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالضَّرْبُ بِدَفِّ مُبَاحٍ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حَلَقٌ وَلَا صُنُوجٌ، وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ. وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْحِتَانِ، وَقُدُومِ الْغَائِبِ وَنَحْوِهِمَا، وَيَحْرَمُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَحْرَمُ كُلُّ مَلْهَاتٍ مُطْلَقًا كَمِزْمَارٍ، وَطَبْلٍ، وَطُنْبُورٍ، وَرَبَابٍ، وَجَنْكٍ، وَنَايٍ، وَمَعْرَفَةٍ، وَجُفَانَةٍ، وَعُودٍ، وَزَمَارَةِ الرَّاعِي وَنَحْوِ ذَلِكَ، سِوَاءِ اسْتَعْمَلَتْ لِحْزِنٍ أَوْ سُورٍ.

وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ وَاسْتِمَاعُهُ بِلا آلَةٍ لَهُوَ، وَيَحْرَمُ مَعَهَا.

وَيُبَاحُ الْعَزْلُ فِي الْعُرْسِ.

وَأَمَّا الشَّعْرُ فَهُوَ كَالْكَلَامِ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيْحُهُ قَبِيْحٌ؛ فَيَحْرَمُ مِنْهُ مَا كَانَ هَجْوًا، أَوْ فُحْشًا، أَوْ تَشْبِيْيًا بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا مُحْرَمَةٍ، أَوْ بِأَمْرَدٍ، أَوْ حَمْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِطْنَابًا فِي مَدْحِ النَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَبِفَسْقٍ بِذَلِكَ.

وَيُبَاحُ إِنْ كَانَ حِكْمًا وَأَدَبًا، أَوْ مَوَاعِظَ وَأَمْنًا، أَوْ لَعْنَةً يَسْتَشْهَدُ بِهَا عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، أَوْ مَدِيحًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِلنَّاسِ بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ، أَوْ هَجْوًا لِلْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ فِي الْكَسْبِ

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَتَّىٰ مَعَ الْكِفَايَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}.

وَقَالَ ﷺ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"^(١).

وَقَالَ ﷺ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"^(٢).

وَقَالَ ﷺ: "كَانَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا"^(٣).

وَقَالَ ﷺ: "خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ"^(٤).

وَيُسْنُ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ الْكَسْبِ.

وَيَجِبُ التَّكْسِبُ عَلَى مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ أَوْ لِعِيَالِهِ فَيَكْتَسِبُ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلَزَمَتْهُ مَوْثِقُهُ، وَلَوْ فَاءَ دِينِهِ.

وَيَقْدَمُ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ وَدَيْنِهِ عَلَى كُلِّ نَفْلٍ.

قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: عَلَيْكَ بَعْمَلِ الْأَبْطَالِ: الْكَسْبُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ وَالْإِتِّكَالُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَمْ أَرْ مِثْلَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ. وَقَالَ فِي قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ: هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ مَا اسْتَطَعْتَ، فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ، الْغِنَى مِنَ الْعَافِيَةِ.

وَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي فِي كِفَايَةٍ، قَالَ لَهُ: الزَّمِ السُّوقَ، وَاجْتَرِ تَصِلُ بِهِ الرَّحِمَ، وَتَعُودُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ وَغَيْرِكَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٤٧١) عن الزبير بن العوام ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٢) عن المقدم بن معدي كرب ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٨٤١٢) عن أبي هريرة ﷺ، وقال المنذري في الترغيب (١/٦٠٩): رواه ثقات.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٢٧) عن حكيم بن جزام ﷺ.

وقال ﷺ: "لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ، حَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطَى أَوْ مَمْنُوعًا"^(١).

وفي الغنية^(٢): وإذا لم يكن في التَّاجِرِ ثلاثٌ خلالٍ افتقر في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:

أَوْهَا: لِسَانٌ يَتَّقِي ثَلَاثًا: الْكَذِبَ، وَاللَّعْوَ، وَالْحَلْفَ.

وَالثَّانِيَةُ: قَلْبٌ صَافٍ مِنَ الْعِشْرِ وَالْحَسَدِ لِحَارِهِ وَقَرِينِهِ.

وَالثَّلَاثَةُ: نَفْسٌ مُحَافِظَةٌ لِثَلَاثٍ خِلَالٍ: الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ فِي بَعْضِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، وَإِثَارُ مَرْضَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهَا.

وإيَّاكَ وَالْكَسْبَ الْحَرَامَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ}، فَالْأَمْوَالُ هِيَ الْأَمْوَالُ الْحَرَامُ، وَالْأَوْلَادُ هِيَ أَوْلَادُ الزِّنَا.

وفي الْجُمْلَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا مَنْ هُوَ مُشْفِقٌ عَلَى لَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَلْيَجْتَنِبِ الْحَرَامَ وَأَهْلَهُ وَلَا يُجَالِسْهُمْ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَ مَنْ كَسَبَهُ حَرَامًا، وَلَا يَذَرُ أَحَدًا عَلَى حَرَامٍ فَيَكُونَ شَرِيكُهُ، فَالْوَرَعُ هُوَ مِلَاكُ الدِّينِ وَقِيَامُ الْعِبَادَةِ وَاسْتِكْمَالُ أَمْرِ الْآخِرَةِ. انتهى.

تَنْبِيهُ: يَنْبَغِي لِلتَّاجِرِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّفْقَ وَالسَّمَاخَةَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهَا، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَقَضَائِهِ وَاسْتِقْضَائِهِ؛ لِتَشْمَلَهُ دَعْوَتُهُ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ قَالَ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى"^(٣).

وينبغي له أيضًا أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمَعْسِرِ؛ رَجَاءً أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: "حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَعْسِرِ"، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ"^(٤).

وقال ﷺ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ"^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٩٤٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق (١/ ٧٧) لعبد القادر الجليلاني.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٦) وابن حبان (٤٩٠٣) واللفظ له، عن جابر ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦١) عن أبي مسعود ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) عن أبي اليسر ﷺ.

وقال ﷺ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ"^(١).

تَمَمَّةٌ: أَفْضَلُ مَا كَوَّلَ الصَّيْدُ، لَكِنْ يُكْرَهُ اتِّخَاذُهُ لِهَوَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ظَلَمٌ النَّاسِ بِالْعُدْوَانِ عَلَى زُرُوعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَحَرَامٌ يُعَزَّرُ فَاعِلُهُ، وَلَا يُصَادُ الْحَمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا، وَيَحْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ كَعَدْرَةٍ وَمَيْتَةٍ.

بَابُ آدَابِ النِّكَاحِ

فمنها: أَنْ يَكُونَ نِيَّةُ الْمُتَزَوِّجِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}.
ومنها: الْاِقْتِدَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لقوله ﷺ: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ"^(٢).

ومنها: رَجَاءُ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ وَلَدًا تَكْثُرُ بِهِ الْأُمَّةُ وَيَحْضُلُ بِهِ نَفْعٌ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ بِهِ أَوْ هُمَا، وَشَاهِدُ الْعَامِّ كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ شَاهِدُ الْخَاصِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ" وَذَكَرَ مِنْهَا: "وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ"^(٣).

وقوله ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ"^(٤).

تَنْبِيْهٌ: وَيَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ أَوْ مَخْطُوبَةٍ، أَنْ يَذْكُرَ مَا فِيهِ مِنْ مَسَاوِيٍّ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَكُونُ غَيْبَةً مُحْرَمَةً إِذَا قَصَدَ بِهِ النَّصِيحَةَ.

وإن اسْتَشِيرَ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ بَيْنَهُ، كَقَوْلِهِ: عِنْدِي شُحٌّ، وَحُلُقِي شَدِيدٌ وَنَحْوَهُمَا.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلْيُحَسِّنْ حُلُقَهُ مَعَهَا، وَلَا يُؤْذِهَا، وَلَا يُكْرِهْهَا عَلَى مَهْرِهَا بِلَا سَبَبٍ لِتَحْتَلِعَ مِنْهُ، وَلَا يَشْتُمْ لَهَا أَبًا وَلَا أُمَّ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَقْرَبِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ"^(٥)، يَعْنِي أَسِيرَاتٍ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦) عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢٢٢٥) وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٠) عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ (ص ٣٧٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧) عن عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ حَيْرًا"^(١).

لكن إن كانت تؤذيه بلسانها، وفي ذلك إفسادُ دينه فليؤدّها حقها ويرح نفسه منها، أو يلجأ إلى الله عز وجل ويتهمل إليه بالدعاء ليصلحها أو يريحها منها، فإنه يكفي شرّها. وإن طابت نفسها له بشيء من مالها من غير إكراه فليأكله هنيئًا مريئًا، قال الله عز وجل: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}.

آدابُ الجماعِ

يُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوَطْءِ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا"^(٢)، وتقول هي أيضًا. ويلاعبها قبل الجماع لينهض شهوتها، ولا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ. ويكره الجماع وهما متجردان وتحدّثهما به. ويكره وطؤه بحيث يراه غير طفل لا يعقل أو يسمع حسّهما، ويحرم مع رؤية العورة. وله الجمع بين نسائه بعنلٍ واحدٍ.

وللزّوج الاستمتاع بزوجه كلّ وقتٍ على أي صفةٍ كانت إذا كان في القبل، ما لم يشغلها عن فرضٍ أو يضربها، ولو كانت على التّنور أو على ظهر قنّب. ولا يكره الجماع في ليلةٍ من الليالي ولا يومٍ من الأيام إلا في صوم فرضٍ وفي الحيض. ويحرم وطؤها في الدُّبر، فإن فعل عُزّر وهو من أكبر الكبائر، وإن تطاوعا عليه أو أكرهها وهي فلم ينته فسح نكاحهما.

فصلٌ

ولا يجوز لها تطوعٌ بصلاةٍ ولا صومٍ وهو شاهدٌ إلا بإذنه، ولا أن تأذن في الدُّخولِ إلى بيته إلا بإذنه. ويلزم كلّ واحدٍ منهما معاشرته الآخر بالمعروف من الصُّحبة الجميلة، وكف الأذى، ولا يمتلعه بحقه مع قدرته، ولا يُظهر الكراهة لبدله، بل يبذله ببشرٍ وطلاقة وجه، ولا يُبغضه أذىً ولا منّةً، وحقُّه عليها أعظم من حقّها عليه.

ويُسْنُ لِكُلٍِّ مِنْهُمَا تَحْسِينُ خُلُقِهِ لِصَاحِبِهِ وَالرِّفْقُ بِهِ وَاحْتِمَالُ أَدَاةِ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤) عن ابن عباس ؓ.

ولا ينبغي أن يعلمها قدر ماله، ولا يُفشي إليها سرّاً يخاف إذاعته، وليكن غيوراً من غير إفراط؛ لئلا تُرمى بالشر من أجله.

بَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالاسْتِيقَاطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

يُسْنُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يُكَيِّ سِقَاءَهُ، وَيُطْفِئَ سِرَاجَهُ، وَيُعْلِقَ بَابَهُ، وَيَغْسِلَ فَمَهُ إِنْ كَانَ أَكَلَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ؛ لئلا يقصده الدَّيْبُ، وينفض فراشه، ويسمي الله عز وجل، ثم يقول ما ورد، ومنه: "اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ"^(١)، يجعله آخر ما يقول من قراءة وغيرها. وَيُسْنُ نَوْمُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، عَلَى طَهَارَةٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَمَا يَكُونُ فِي اللَّحْدِ، وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ حَدِّهِ الْأَيْمَنِ.

ويُكْرَهُ النَّوْمُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ تَحْجِيزٌ، وَنَوْمُهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ، وَتَحْتَ السَّمَاءِ مُتَجَرِّدًا، أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ مُسْتَيْقِظِينَ، وَنَوْمُهُ وَحْدَهُ، وَسَفْرُهُ وَحْدَهُ، وَنَوْمُهُ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ، وَرُكُوبُ الْبَحْرِ عِنْدَ هَيْجَانِهِ.

قال ابن الجوزي: "النَّوْمُ فِي الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ يُحْرِكُ الدَّاءَ الدَّفِينِ، وَالنَّوْمُ فِي الْقَمَرِ يُجِيلُ الْأَلْوَانَ إِلَى الصُّفْرَةِ وَيُثْقِلُ الرَّأْسَ" انتهى كلامه.

وَتُسْنُ الْقَائِلَةُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَحَقِيقَتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ.

فإذا استيقظ من النوم، ذكر الله تعالى، وقال ما ورد، ومنه: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ"^(٢)، ثم يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"^(٣)، "لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرْكَ لِدُنِّي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ"^(٤). "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ"^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهذا الحديث فيمن تعار من الليل.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٢) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٦١) عن عائشة.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٦٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَائِدَةٌ: وإذا رأى الرؤيا يكرهها، فإنها من الشيطان، فليَبْصُقْ عن يساره ثلاثاً، وليستعد من الشيطان ثلاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عن جنبه الذي كان عليه.
وإن رأى رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها، ولا يُحَدِّثْ بها إلا من يحب، إن كان عارفاً بتعبير الرؤيا.

فَائِدَةٌ: وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ، وهو حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ.

وَحَلْقُ الْقَفَا مُنْفَرِداً عَنِ الرَّأْسِ وهو مُؤَخَّرُ الْعُنُقِ.

وَيُسْنُ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَيَحْرَمُ حَلْقُهَا، ولا يُكْرَهُ أَخْذُ ما زادَ على القَبْضَةِ منها، ولا أَخْذُ ما تحتَ حَلْقِهِ.

ويسنُّ قَصُّ طَرْفِ الشَّارِبِ، وَحَقُّهُ أَفْضَلُ، وتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ.

ويكونُ ذَلِكَ قبلَ الصَّلَاةِ يومَ الجُمُعَةِ.

وَيُسْنُ نَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العائِنَةِ، وله قِصَّةٌ وإزالتهُ بما شاء، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ فوقَ أربعينَ يوماً، ق ٤.

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ، وَيُسْنُ خِضَابُهُ بِحَنَاءٍ وَكَتَمٍ، ولا بأسُ بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ، وَيُكْرَهُ بِسْوَادٍ، وإن حصل به تدليسٌ حَرَمٌ.

وَيُسْنُ النَّظْرُ فِي المَرَاةِ، وأن يقول إذا نَظَرَ فيها: "اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وَحَرِّمِ وَجْهِي على النَّارِ" (١).

وَيُسْنُ التَّطْيِبُ بما ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وللمرأةِ في عَيْرِ بَيْتِهَا عَكْسُهُ؛ لِأَنَّهَا ممنوعَةٌ في غيرِ بَيْتِهَا مما يَنِمُّ عليها كضربها بـرِجْلِهَا لِيُعْلَمَ ما تخفي من زينتها، ومن نعلٍ صرارةٍ وغير ذلك، وفي بيتها تَطْيِبُ بما شاءت. وَيُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِهَا وَقِصُّهُ بلا عُذْرٍ، وَيَحْرَمُ لمصيبةٍ.

بابٌ في اللَّعِبِ الْمُبَاحِ

تَجَوُّزُ الْمَسَابِقَةِ بلا عَوْضٍ على الأقدام وبين سائر الحيوانات من إبلٍ وخيلٍ وبغالٍ وَحُمْرٍ وَفَيْلَةٍ وَطُيُورٍ كحمامٍ، وَبَيْنَ سُنْفِنٍ وَمِزَارِيقٍ (٢) وَنُحُوحَا، وَمَنَاجِيقٍ (٣) وَمَقَالِيعٍ (٤)، وَرَمِي أَحْجَارٍ بِيَدٍ.

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٤٨٩) عن عائشة رضي الله عنها، وضعفه. وقوله: "وحرّم وجهي على النار" قال في الفروع (١/ ١٥٤): رواها أبو بكر بن مردويه من حديث أبي هريرة وعائشة.

(٢) رمح قصير، المطلع (ص ٣٢١).

(٣) آلة ترمى بها الحجارة، ويقال لها: «مجانيق». حاشية الروض المربع (٥/ ٣٤٨).

(٤) ما يرمى به الحجر. المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٥).

وَيُكْرَهُ الرَّقْصُ، وَمَجَالِسُ الشُّعْرِ وَكُلُّ مَا يُسَمَّى لَعِبًا إِلَّا مَا كَانَ مُعِينًا عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَيُكْرَهُ لَعِبُهُ بِأَرْجُوْحَةٍ،
 وَكَذَا مَرَامَةُ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ الْحَجَرِ.
 وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّابِ وَالتَّقِيلَةِ.
 وَيُسْنُ اللَّعِبُ بِآلَةِ الْحَرْبِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَالثَّقَافُ^(١)، وَيَتَعَلَّمُ بِسَيْفِ حَشَبٍ لَا حَدِيدٍ.
 وَلَيْسَ مِنَ اللَّعِبِ الْمِحْرَمِ وَلَا الْمَكْرُوهِ تَأْدِيبُ فَرَسِهِ، وَمَلَاعِبَةُ أَهْلِهِ، وَرَمِيُّهُ عَنِ قَوْسِهِ.
 وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ أَنْ يَتْرَكَهُ كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً.
 وَتَجُوزُ الْمِصَارَعَةُ، وَرَفْعُ الْأَحْجَارِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشَدِّ.
 وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ، وَنِطَاحِ الْكِبَاشِ، وَنِقَارِ الدُّيُوكِ فَلَا يَبَاحُ بِحَالٍ.
 وَلَا تَجُوزُ الْمَسَابَقَةُ بِعَوْضٍ إِلَّا فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ لِلرِّجَالِ بِشُرُوطِهَا الْمَقْرَرَةِ فِي الْمَطْوَلَاتِ.

فَصْلٌ

وَالتَّعَالُجُ فِي الْأَمْرَاضِ جَائِزٌ بِالْحِجَامَةِ، وَالْكَيِّ وَشُرْبِ الْأَدْوِيَةِ، وَالْأَشْرِيَةِ، وَقَطْعِ الْعُضْوِ عِنْدَ وَقُوعِ الْأَكْلَةِ^(٢) فِيهِ
 إِذَا خِيفَ التَّعَدِّيُّ إِلَى بَقِيَّةِ الْبَدَنِ.
 وَيَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِكُلِّ مَا فِيهِ صِلَاحٌ لِلْبَدَنِ إِذَا كَانَ مُبَاحًا طَاهِرًا.
 وَيُكْرَهُ الْكَيُّ بِلا حَاجَةٍ.
 وَيَحْرَمُ حَرْقُ كُلِّ ذِي رُوحٍ بِالنَّارِ مِنْ قَمَلٍ وَبِرَاغِيثٍ وَمَمْلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ يُبَاحُ تَدْخِيْنُ الرِّنَابِيِّرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ
 ضَرَرُهَا إِلَّا بِأَحْرَاقِهَا جَازٌ.

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْكَلْبِ

يَحْرَمُ اقْتِنَاؤُهُ وَلَوْ لِحْفِظِ الْبَيْوتِ وَنَحْوِهَا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، وَصَيْدٍ وَحَرْثٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ بَهِيمًا أَوْ عَقُورًا.
 وَيَجُوزُ تَرْبِيَةُ الْجِرْوِ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ الثَّلَاثَةِ.
 وَمَنْ اقْتَنَاهُ لِغَيْرِهَا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ.
 وَمَنْ اقْتَنَى كَلْبَ صَيْدٍ ثُمَّ تَرَكَ الصَّيْدَ مُدَّةً وَهُوَ يَرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهِ لَمْ يَحْرَمْ اقْتِنَاؤُهُ مُدَّةَ تَرْكِهِ، وَكَذَا لَوْ حَصَدَ الزَّرْعَ
 أُبِيحَ اقْتِنَاؤُهُ حَتَّى يَزْرَعَ زَرْعًا آخَرَ، وَمِثْلُهُ لَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ بَاعَهَا وَهُوَ يَرْجُو شِرَاءَ غَيْرِهَا.

(١) الثَّقَافُ: أَدَاةٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ تَتَّقَفُ بِهَا الرَّمَاحُ لِتَسْتَوِي وَتَعْتَدِلَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/ ٩٨).

(٢) الْأَكْلَةُ كَفَرِحَةٍ: دَاءٌ فِي الْعُضْوِ يَأْتِكِلُ مِنْهُ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٩٦٢).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَوْ كَانَ مُعَلِّمًا، لَكِنْ مِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ كَلْبٌ فَوْرَثَهُ أَحَقُّ بِهِ.
 وَيَجِبُ قَتْلُ الْعُقُورِ، وَلَوْ كَانَ مُعَلِّمًا، وَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ، وَاقْتِنَاءُ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَهُوَ مَا لَا بِيَاضَ فِيهِ أَوْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
 نَكْتَانٍ، وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ بِهِ مَطْلَقًا، وَيُسْنُ قَتْلَهُ مُطْلَقًا^(١).
 وَلَا تُقْتَلُ كَلْبَةٌ عَقَّرَتْ مَنْ قُرْبَ مِنْ وَلَدِهَا أَوْ حَرَقَتْ ثَوْبَهُ، بَلْ تُنْقَلُ.
 وَلَا يُبَاحُ قَتْلُ الْكَلْبِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ.
 وَأَمَّا الْحَنْزِيرُ فَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَطْلَقًا، وَيُسْنُ قَتْلَهُ بِكُلِّ حَالٍ.
 وَمَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لِعَيْزٍ شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ أَوْ عُقُورًا أَوْ أَسْوَدَ بَهِيمًا أَوْ كَبْشًا مُعَلِّمًا لِلتَّطَاحِ أَوْ أَسَدًا أَوْ نَمْرًا أَوْ نَحْوَهُمَا
 مِنَ السَّبَاعِ الْمَتَوَحِّشَةِ فَعَقَّرَتْ أَوْ حَرَقَتْ ثَوْبًا، ضَمِنَ إِنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ، وَمِثْلُهُ هَرٌّ تَأْكُلُ الطَّيُورَ، وَتَقْلُبُ
 الْقُدُورَ فِي الْعَادَةِ مَعَ عِلْمِهِ، بَأَن تَقَدَّمَ لَهَا عَادَةٌ بِذَلِكَ، لَكِنْ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ وَتَبَّهَهُ أَنْ الْكَلْبُ
 عُقُورٌ أَوْ غَيْرُ مَوْثُوقٍ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ بِبَوْلٍ أَوْ وَلُوغٍ.
 وَلَهُ قَتْلُ هَرٍّ بِأَكْلِ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ كَالْفَوَاسِقِ.
 وَإِنْ اقْتَنَى طَيْرًا مِنْ حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَرْسَلَهُ نَهَارًا فَلَقَطَ حَبًّا ضَمِنَ^(٢).
 وَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاءُ لِيلَعَبٍ بِهَا أَوْ لِيَسْتَرَعِيهَا مِنْ الْمَزَارِعِ أَوْ لِيَصِيدَ بِهَا حَمَامَ غَيْرِهِ أَوْ يُرَاهِنَ بِهَا.
 وَيَجُوزُ لِلْأَنْسِ بِصَوْتِهَا وَلَا سْتَفْرَاحِهَا، وَحَمْلِ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ أَذَى يَتَعَدَّى إِلَى النَّاسِ.
 وَإِجَارَتُهَا لِحَمْلِ الْكُتُبِ فَاسِدَةٌ.
 وَإِذَا عُرِفَتِ الْبَهِيمَةُ بِالصَّوْلِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِتْلَافُهَا إِذَا صَالَتْ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا.
 وَيُسْنُ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّ كَالْحِيَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى الْحِيَةَ فِي مَنْزِلِهِ أَنْ يُؤَذِّهَا ثَلَاثًا قَبْلَ قَتْلِهَا، فَيَقُولُ: امْضِ بِسَلَامٍ
 لَا تُؤَذِّنَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَقْتُلْهُ.
 وَيَقْتُلُ مَا فِي الصَّحَارَى، وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ حَطٌّ أَسْوَدٌ أَوْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ شَعْرَتَانِ سَوْدَاوَانِ، بِلَا
 إِذْنٍ.

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْحَيَوَانِ

عَلَى مَالِكِهِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ عَلْفٍ وَمَاءٍ، وَلَوْ عَطَبَ^(٣).

(١) لَكِنْ فِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى (٢ / ٥٢٠): «وَيُبَاحُ قَتْلُهُ وَلَا يُسْنُ، وَلَيْسَ بِهَيْمًا مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ بِيَاضٌ، خِلَافًا لَهُ فِيهِمَا».

(٢) وَفِي مَطَالِبِ أُولَى النَّهْيِ (٤ / ٩١): (وَمَنْ اقْتَنَى نَحْوَ حَمَامٍ) كَبِطٍ وَأَوْزٍ (فَأَرْسَلَهُ نَهَارًا فَلَقَطَ حَبًّا؛ لَمْ يَضْمَنْ) الْمُفْتَنِي. قَالَهُ فِي الْمَعْنِيِّ وَالشُّرْحِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ إِسْأَلُهُ، (خِلَافًا لَهُ) أَيُّ: لِلْإِقْنَاعِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِنْ اقْتَنَى حَمَامًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ، فَأَرْسَلَهُ نَهَارًا، فَلَقَطَ حَبًّا؛ ضَمِنَ.

(٣) أَيُّ: بَأَن لَمْ يُمْكِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، لِمَرْضٍ أَوْ كَسْرٍ عَضْوٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ عَلَى نَيْلِ الْمَارَبِ (٢ / ٣٦٤).

وَيَحْرُمُ تَكْلِيفُهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فِي الْحَمْلِ وَالْحَرْثِ وَالسَّيْرِ، وَأَنْ يَحْلِبَ مِنْ لَبَنِهِ مَا يَضُرُّ بَوْلِدَهُ.
وَيُسْنُ لِلْحَالِبِ أَنْ يَقْصَّ أَظْفَارَهُ؛ لِئَلَّا يَجْرَحَ الضَّرْعَ.

وجيفته له، ونقلها عليه، فيلزمه أن ينقلها إلى مكانٍ يدفع فيه ضررها عن الناس.

وَيَحْرُمُ ضَرْبُ وَوَسْمٌ فِي الْوَجْهِ إِلَّا لِمَدَاوَاةٍ، وَفِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ.

وَيُكْرَهُ حَصْيُ غَيْرِ غَنَمٍ، وَدِيوكٍ.

وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ جَرَسٍ وَوَتْرٍ، وَجَزُّ مَعْرِفَةٍ^(١) وَنَاصِيَةِ وَدَنْبٍ.

وَيَحْرُمُ لَعْنُ الدَّابَّةِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ الصَّالِحُونَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وإن امتنع من الإنفاق على دابته أجبر على ذلك، فإن أبي أو عجز أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول،
فإن أبي فعل الحاكم الأصلح أو اقترض عليه.

ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له، كبقرٍ للحمل أو الركوب، وإبلٍ وحميرٍ للحرث ونحوه.

ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للإراحة، كما لا يجوز قتل الآدمي المتألم بالأمراض الصعبة.

فَصْلٌ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ

هُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ وَادٍ لَهُ أَبَوَانِ أَوْ وَاحِدٌ، وَعُقُوبَتُهُمَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقَضَى رَبُّكَ
أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَلْفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا. وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي
نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا}.

وقال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ
الْمَصِيرُ. وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا}.

وقال ﷺ: "لَا يَجْزِي وَادٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ"^(٢).

وجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: "إني أريدُ الجهادَ فقال: "ألك أبوان؟"، قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد"^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: "رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ"^(٤).

(١) «عرف الدابة: الشعر النابت في محدد رقبتهما» المصباح المنير (٢/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٩٩) عن عبد الله بن عمرو ﷺ، مرفوعًا وموقوفًا، وقال: وَهَذَا أَصْحُ.

وقال عليه السلام: "بَابَانِ مُعْجَلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا الْبُعْيُ وَالْعُقُوقُ" (١).

وقال عليه السلام: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالِدَيْوُثٌ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْحَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ" (٢).

وصفة البر: أن تكفيهما ما يحتاجان إليه، وتكف عنهما الأذى، وتداريهما مداراة الطفل الصغير، وألا تضجر من حاجتهما، وأن تقدم خدمتهما على كثير من نوافلك من صلاة وصيام وغيرهما، وتستغفر لهما، ولا توجههما إلى التعب، وتتحمل أذاهما، ولا تعلي صوتك على صوتهما، ولا تخالفهما فيما لا يكون فيه ترك شيء من فرائض الله كحجّة الإسلام، والصلوات الخمس، والزكاة، والكفارة، والتدبير، وطلب العلم المفروض وغير ذلك، ولا تطعهما في ارتكاب محرم من محارم الله تعالى كالزنا، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، والغضب، والسرقه، وغير ذلك من المناهي؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى" (٣).

ولقوله تعالى: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ }، فالحديث والآية عامان في وجوب مخالفة كل من يأمر بمعصية الله تعالى أو ترك طاعته.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل ينهأه أبوه عن الصلاة في الجماعة، فقال: ليس لهما طاعة في الفرض.

وأما النوافل فيجوز تركها لطاعتها؛ بل الأفضل طاعتها فيها.

ومن البر لهما أن تصل من وصلهما، وتهجر من هجرهما، وتغضب لهما كما تغضب لنفسك في الموت والحياة. وإذا ثار طبعك في الغضب عليهما فاذكر تربيتهما وسهرهما وتعبهما وإشفاقهما، واذكر قول الله سبحانه لك: { وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } وتدارك زلتك بالتوبة النصوح، وباسترضائهما والتدليل لهما، والتواضع غاية ما يمكنك مع مخالفة نفسك بما تأمرك به في حقهما؛ لأنهما لا تأمر إلا بالسوء؛ فعساهما أن يرحمك ويرضيا عليك.

ولا تسافر سرفراً ليس بواجب عليك إلا بإذنها، ولا تغز غزواً غير متعين عليك إلا بإذنها، فلا تفجعهما بنفسك، فقد هي غيرك أن يفجعهما بك، قال عليه السلام: "مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٤).

(١) أخرجه الحاكم (٧٣٥٠) عن أنس رضي الله عنه، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه النسائي (٢٥٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان (٧٣٤٠) والحاكم (٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٥٤) عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه، وقال ابن حجر في الفتح (١٣ / ١٢٣): سنده قوي.

(٤) أخرجه الترمذي (١٢٨٣) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ثُمَّ إِنْ ظَفِرَتْ بَطْعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مِنَ الْحَلَالِ فَعَلَيْكَ بِإِيثارِهَا بِأَطْيَبِهَا؛ فَطالَمَا آثَرَكَ، وَجَاعَا وَأَشْبَعَاكَ، وَسَهَرَا وَنَوَّمَكَ، فَاجْتَهِدْ رَحِمَكَ اللَّهُ عَلَى بَرِّهِمَا غَايَةَ الْجَهْدِ، وَاعْمَلْ بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْإِرْشَادِ، وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْعَاقِ لِوَالِدَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْغَوَايَةِ وَالْعِنَادِ، فَإِنْ فَعَلْتَ تَكُنْ مِنَ الْمَبْعُودِينَ وَالْمَطْرُودِينَ مِنْ رَحْمَةِ الْمَلِكِ الْجَوَادِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَالنَّجَاةَ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ مُوقِعٍ فِي الْمَهَالِكِ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تَصِلَ بِقِيَّةِ رَحِمِكَ، وَهَمَّ كُلُّ قَرَابَةٍ لَكَ مِنَ النَّسَبِ، فَصَلِّتُهُمْ فَرَضٌ عَيْنِ عَالِيكَ، وَقَطِيعَتُهُمْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْكَ تَحْرِيمًا مُؤَكَّدًا، فَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَرْحَامَ بِاسْمِهِ الْكَرِيمِ فِي قَوْلِهِ: جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}؛ وَذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ صَلَّيْتَهَا بِمَكَانٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَمُقَرَّبٍ إِلَيْهِ، وَقَطَعَهَا حَطْرًا عَظِيمًا عِنْدَهُ وَمَبْعَدًا عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ ﷺ: "الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ"^(١).

وَقَالَ ﷺ: "الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ"^(٢).

وَقَالَ ﷺ: "لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبُعْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ"^(٣).

وَقَالَ ﷺ: "إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ كُلِّ حَمِيمٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٌ رَحِمٍ"^(٤).

وَقَالَ ﷺ: "لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا"^(٥).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ: مَوَالِيَهُمْ وَمَحَبَّتُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَجْلِ قَرَابَتِهِمْ، وَتَأْكِيدُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى صَلِحَتِهِمْ عِنْدَ عِدَاوَتِهِمْ، وَالْاجْتِهَادُ فِي إِصْلَاحِهِمْ كِفَايَتُهُمْ بِطَيْبِ نَفْسٍ عِنْدَ فَقْرِهِمْ، وَالْإِسْرَاحُ إِلَى مُسَاعَدَتِهِمْ وَمَعَاوَنَتِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ، وَمُرَاعَاةُ جَبْرِ خَاطِرِهِمْ مَعَ التَّعَطُّفِ وَالتَّلَطُّفِ بِهِمْ، وَتَقْدِيمُهُمْ فِي إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ، وَالتَّوَاضُّعُ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَرَفٍّ مَعَ غِنَاؤِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِمْ، وَمُدَاوِمَةُ مَوَدَّتِهِمْ وَنُصْحِهِمْ فِي كُلِّ شَأْنِهِمْ، وَالبُدَاءَةُ بِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ وَالضِّيَافَةِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ، وَإِيثارُهُمْ فِي الْإِحْسَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهُدْيَةِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ، وَفِي مَعْنَاهَا الْهُدْيَةُ وَغَيْرُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. شُجْنَةٌ: أَيُّ قَرَابَةٍ مُشْتَبِكَةٍ كَأَشْتَبَاكَ الْعُرُوقُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٤٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٩) وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٥) عَنْ عَائِشَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٩٨٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الْبِلَاقِعُ: الْأَرْضُ الْفَقْرُ الَّتِي لَا شَيْءَ بِهَا، يُرِيدُ أَنْ الْحَالِفُ بِهَا يَفْتَقِرُ وَيَذْهَبُ مَا فِي بَيْتِهِ مِنَ الرِّزْقِ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَفْرُقَ اللَّهُ شِمْلَهُ وَيَغْيِرَ عَلَيْهِ مَا أَوْلَاهُ مِنْ نِعْمَةٍ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/١٥٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَتَأَكَّدُ فَعْلُهُ ذَلِكَ مَعَ الرَّحِمِ الْكَاشِحِ أَيِ الْمُبْغِضِ، عَسَاهُ يَرْجِعُ عَنْ بُعْضِهِ إِلَى مَوَدَّةِ قَرِيْبِهِ وَمَحَبَّتِهِ.

قال عليه السلام: "الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ تِنْتَانٌ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ"^(١).

وقال عليه السلام: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ"^(٢).

واعلم أن هذا كله مع الرحيم الموافق في الدين، أما إذا كان الشخص مسلماً وهم كفار فلا يؤاھم ولا يؤادهم؛ لقوله تعالى: {لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ}. فَصِلْ رَحِمَكَ، رَحِمَكَ مَوْلَاكَ، وَخَالَفْ بِذَلِكَ نَفْسَكَ وَهَوَاكَ، وَاصْبِرْ عَلَى أَذَاهُمْ إِذْ نَبِيُّكَ بِذَلِكَ أَوْصَاكَ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ تُحَمَّدْ بِذَلِكَ عُقْبَاكَ، وَحَسِّنْ حُلُقُوكَ مَعَهُمْ تَنَلْ بِذَلِكَ رَاحَتَكَ وَرِضَاكَ، وَتَنْظُرْ بِخَيْرِي دُنْيَاكَ وَأُخْرَاكَ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ بِفَضْلِهِ أَنْ يُوَفِّقَنِي لِذَلِكَ وَإِيَّاكَ.

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

وقال عليه السلام: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا"^(٣).

وقال عليه السلام: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ"^(٤).

وقال عليه السلام: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا، وَحِينَ يُمَسِّي عَشْرًا أَذْرَكَتُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٥).

وقال عليه السلام: "أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً"^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٨) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٣٨٥) وابن حبان (٣٣٤٤).

(٢) روي عن جماعة من الصحابة، منهم: أم كلثوم بنت عقبة، أخرجه البيهقي (١٣٢٢٣) قال في المجموع (٦ / ٢٢٠): «إسناده صحيح» وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١٧٥): «الكاشح: العدو الذي يضمّر عداوته، ويطوي عليها كشحه: أي باطنه».

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (١١٩٩٨) عن أنس رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (٩٠٤) والحاكم (٢٠١٨).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي عليه السلام (٦١) وقال السنخاوي في القول البديع (ص ١٢٧): رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد، لكن فيه انقطاع؛ لأن خالدًا لم يسمع من أبي الدرداء، وأخرجه ابن أبي عاصم أيضًا، وفيه ضعف.

(٦) أخرجه الترمذي (٤٨٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال عليه السلام: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ"، فقالوا: يا رسول الله وكيف تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ أَيَّ بَلِيَّتٍ؟ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ"^(١).

وقال عليه السلام: "رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ"^(٢).

وقال عليه السلام: "لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ"^(٣).

وقال عليه السلام: "مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ"^(٤).

وقال عليه السلام: "الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ"^(٥).

وسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: "عَجَلَ هَذَا"، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ"^(٦).

فصل

وَالْأَكْمَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يُكْرَهْ عِنْدَنَا، وَكُرِهَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَيُسْنُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَتَجُوزُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ اسْتِقْلَالًا، نَصَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ الْأَكْثَرُ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧) عن أوس بن أوس رضي الله عنه سنن أبي داود (١٠٤٧) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٠١ / ١): له علة دقيقة، أشار إليها البخاري وغيره. اهـ. وقال ابن كثير في تفسيره (٤٧٣ / ٦): صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والنووي. وقال ابن حجر في فتح الباري (١١ / ١٦٩): وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح. وانظر: تخریج الذكر والدعاء (ص ٧٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤ / ٢٤): حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال النووي وابن حجر: إسناده صحيح. المجموع (٨ / ٢٧٥) فتح الباري (٦ / ٤٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١ / ٥٩١): «في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وقد أنكر عليه شيء من حديثه، وضعفه يحيى بن معين مرّة، ووثقه أخرى» وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١٨٩): «لا يسلم من مقال في إسناده» وقال ابن تيمية وابن الملقن: إسناده جيد. قاعدة جلييلة (ص ١٤٢) البدر المنير (٦ / ٢٩٩) وانظر: تخریج الذكر والدعاء (ص ٧٣٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦) عن الحسين بن علي رضي الله عنه، وقال ابن حجر في الفتح (١١ / ١٦٨): لا يقصر عن درجة الحسن.

(٦) أخرجه أبو داود (١٤٨١) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه وصححه الترمذي (٣٤٧٧) وابن خزيمة (٧٠٩) وابن حبان (١٩٦٠).

فَصْلٌ فِي مَحَبَّتِهِ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ

محَبَّتِهِ ﷺ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَيَقْدِمُ حُبَّهُ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَلَوْ قَدَّمَ حَبَّ شَيْءٍ عَلَى حُبِّهِ ﷺ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}.

فهذا وعيدٌ بليغٌ من الله تعالى لمن يكون به شيءٌ مما ذُكِرَ في الآيةِ أَحَبَّ إليه من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله، ويُقاس ما لم يُذَكَّرْ في الآيةِ على ما ذُكِرَ فيها، فمتى كان شيءٌ أَحَبَّ إليه من الله ورسوله وجهادٍ في سبيله، أو أَحَبَّ إليه من واحدٍ منهم لم يكن صادقاً في الإيمان؛ لأن هذا من الكبائرِ العظامِ بدليل أن الله تعالى تَوَعَّدَ عليه، وكُلُّ ما تُوعد عليه من الذنوبِ فهو من الكبائرِ كالذي فيه حَدٌّ في الدنيا؛ وقال ﷺ: "لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١).

فاجتهدْ وَقَفِّكَ اللَّهَ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَحَبَّتُكَ لَهُ صَادِقَةً صَادِرَةً مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ بِلَا رِيَاءٍ وَلَا مُنَافَقَةٍ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ تَلْزَمَ الطَّاعَةَ مَا اسْتَطَعْتَ اتِّبَاعًا لَهُ وَمُؤَافَقَةً.

وَمِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِيمَانِ تَعْظِيمُهُ ﷺ كَمَا أُرْشَدُنَا اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...} الآية.

عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ عَلَى صَدْرِ فَرَاشِهِ وَسَرَّحَ لِحِيَّتَهُ، وَتَمَكَّنَ فِي جُلُوسِهِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ وَحَدَّثَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَحِبُّ أَنْ أُعْظِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أُحَدِّثَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّنًا.

وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ يَسْتَعْجَلُ، وَقَالَ: أَحِبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَهُ مَا أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لَذَلِكَ وَيَتَبَخَّرُ وَيَتَطَيَّبُ، فَإِنْ رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ فِي مَجْلِسِهِ زَبْرَهُ وَقَالَ: قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ}، فَمَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الْآدَابِ مِنْ حَضَرَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ، وَهَذَا مِنْ جَمَلَةٍ مَا تُعْرَفُ بِهِ مَحَبَّتُهُ ﷺ وَتَعْظِيمُهُ وَتَوْقِيرُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤) وَمُسْلِمٌ (٤٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر أخبار الإمام مالك هذه في ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ١٥٥، ١٦٢).

فَصْلٌ فِي الذِّكْرِ

قال الله تعالى: {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ}، وقال تعالى: {فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ}، وقال تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا}.

وقال ﷺ: "سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ" قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ" (١).

وقال ﷺ: "مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ" (٢).

وقال ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَالٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَالٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ" (٣).

وقال ﷺ: "أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ، قالوا: بلى، قال: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى" (٤).

وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُتُ بِهِ؟ قَالَ: "لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ" (٥).

وقال ﷺ: "مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ" (٦).

وقال ﷺ: "كَلِمَتَانِ حَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ" (٧).

وقال ﷺ: "لَأَنَّ أَقْوَلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ" (٨).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٦) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (٧٧٩) عن أبي موسى ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧٧) عن أبي الدرداء ؓ، وصححه الحاكم (١٨٢٥) وأخرجه مالك موقوفًا (١/ ٢١١)، وله شاهد عند أحمد (٢٢٠٧٩)، من حديث معاذ بن جبل ؓ، إلا أن فيه انقطاعًا، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٥٤): ورواه أحمد بإسنادٍ جيدٍ، إلا أن فيه انقطاعًا.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥) عن عبد الله بن بسر ؓ، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٨١٤) والحاكم (١٨٢٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٠٧٩) وذكر الدارقطني الخلاف فيه، وقال: الموقوف أصح (العلل ٩٨٢).

(٧) أخرجه البخاري (٦٤٠٦) ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة ؓ.

(٨) أخرجه مسلم (٢٦٩٥) عن أبي هريرة ؓ.

وقال ﷺ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ" (١).

وقال ﷺ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ" (٢).

وقال ﷺ لأبي ذرٍّ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ" (٣).

وقال ﷺ: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ" (٤).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟". قَالَ: "يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحُطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ" (٥)، وَفِي رِوَايَةٍ: "وَيَحُطُّ بِهَا أَلْفٌ".

وقال ﷺ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى" (٦).

وقال ﷺ: "مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ" (٧).

وقال ﷺ لأبي موسى: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٤) ومسلم (٢٦٩٣) واللفظ له. عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٨) قال ابن الإمام في سلاح المؤمن في الدعاء (ص: ٦٧): «قال الحميدي: كذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات (أو يحط) قال البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته، فقالوا: (ويحط) بغير ألف. انتهى كلام الحميدي. وقد جاء في رواية الترمذي والنسائي: (ويحط) بغير ألف، وقال الترمذي: حسن صحيح».

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٠) عن أبي ذر ﷺ.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٦٤) عن جابر ﷺ، وصححه الترمذي وابن حبان (٨٢٦) والحاكم (١٨٤٧)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/

١٠٤) قال ابن الجوزي: «فانظر إلى مضيعة الساعات كم يفوته من النخيل؟!» صيد الخاطر (ص: ٥٠٥).

(٨) أخرجه البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٢٧٠٤).

وقال ﷺ: "مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَعْفُورًا لَكُمْ، فَدَبَّيْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ" (١).

وقال ﷺ: "مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ" (٢).

وقال ﷺ: "لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً" (٣).

فصلٌ في فضلِ حلقِ الذِّكْرِ والنَّدْبِ إلى ملازمتِها والنَّهْيِ عن مفارقتها لِغَيْرِ عُدْرِ

قال الله تعالى: {وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}.

وقال ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْحِيحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟ فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟! فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَتَيْتُمْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ أَتَيْتُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِلْحَاجَةِ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ" متفق عليه (٤)، ولفظ مسلم: "إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فَضُلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْحِيحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٥٣) عن أنسٍ ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٩٩٦٥) عن أبي هريرة ﷺ، وقال ابن القيم: إسناده على شرط الشيخين. جلاء الأفهام (ص ٤٧) وقال الألباني ومحققو المسند: إسناده صحيح. السلسلة الصحيحة (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٧) عن أنسٍ ﷺ.

(٤) صحيح البخاري (٦٤٠٨) صحيح مسلم (٢٦٨٩) عن أبي هريرة ﷺ.

عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَعْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ حَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ".

وقال رسول الله ﷺ: "لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ"^(١).

وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَوْقَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ حَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ"^(٢).

وَحَرَجَ ﷺ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "مَا أَجَلَسَكُمُ؟" قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: "اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمُ إِلَّا ذَاكَ؟" ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ"^(٣).

ومن خصائص الذكر أنه غير مُؤَقَّتٍ بل ما من وقت من الأوقات إلا والعبد مأمور بذكر الله إما فرضاً وإما ندباً.

والصلاة وإن كانت أشرف العبادات فقد لا تجوز في بعض الأوقات، والذكر بالقلب مستدام في عموم الحالات. قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ}.

واعلم أن الذكر يتأكد في الزمان الفاضل كرمضان، وعشر ذي الحجة، وفي المكان الفاضل كالحرمين والأقصى، فينبغي الإكثار منه فيها؛ لزيادة تضعيف الأجر فيها، وهذا شيء أشهر من أن يشهر، وأظهر من أن يُذكر.

وكذلك يتأكد الذكر في أوقات العفلة وبين الغافلين؛ لقوله ﷺ: "ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين"^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤) ومسلم (٢١٧٦) عن أبي واقد الليثي ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠١) عن أبي سعيد الخدري ؓ.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٧٩٧) عن ابن مسعود، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٤).

تَنْبِيْهٌ: الْمَرَادُ بِالذِّكْرِ الشَّرْعِي كُلُّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَإِفْرَادِهِ، وَتَنْزِيهِهِ وَتَقْدِيسِهِ، وَعَلَى كِبْرِيَاءِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَبَيَانِ كِمَالِ عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ، وَوَجُوبِ بَقَائِهِ وَقُدْرَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى الْمَقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَأَفْضَلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ" (١). وَقَوْلُهُ ﷺ: "مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطُ مَخْلَصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ" (٢).

وَقَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ" (٣). وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الذِّكْرِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ" (٤).

وَقَالَ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ" (٥).

وَقَالَ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوثُ لَيْلَةٍ" (٦).

وَقَالَ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، أَوْ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ" (٧).

وَقَالَ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ" (٨).

وَقَالَ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ" (٩).

وَقَالَ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ" (١٠).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٣) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٨٤٦) وَالْحَاكِمُ (١٨٣٤) وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ (١/٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٥) وَمُسْلِمٌ (٣٣) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩١١) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَبَكَرُ بْنُ حُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩١٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١٠٤٨٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ (٣/٢٤٩): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١١٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢/٢٥٩) وَانظُرْ: تَخْرِيجُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ (١٣).

(٨) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ (٩٨٤٨) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْمُنْذِرِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ. بُلُوغُ الْمَرَامِ (ص ١٥٤) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٢/٢٩٩) الْمَحْرَرُ (ص ٢٠٩).

(٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٠٨) وَمُسْلِمٌ (٨٠٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ.

(١٠) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ (١٠٤٥٤) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ.

وَلَا شُبُهَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ أَنْ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ الشَّارِعَ لِعِبَادَةٍ أَوْ وَقْتٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ تَعَيَّنَ اتِّبَاعُهُ، وَهَذَا لَا يَنَافِي أفضليةَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ لِعَرُوضِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَكْمَلُ فِي حَقِّ الذَّاكِرِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَأَنْ يَذْكَرَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَخَوْفٍ وَتَضَرُّعٍ وَخُشُوعٍ، وَإِخْلَاصٍ وَلُطْفٍ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ، قَالَ تَعَالَى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ}. إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ} لَكِنْ لَا يَقْطَعُكَ عَنِ الذِّكْرِ عَدَمُ اتِّصَافِكَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ.

فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}.

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}.

وَقَالَ تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}.

وَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ لَقْمَانَ: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}.

وَقَالَ تَعَالَى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ}.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْلَطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ؛ فَيَدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ"^(١).

وَقَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(٢).

وَقَالَ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ"^(٣).

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَفَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْوَاحِدِ، فَإِذَا تَرَكَ الْجَمَاعَةُ أَمْثُلًا كُلَّهُمْ، وَإِنْ تَرَكَ الْمُتَعِينُ عَلَيْهِ أُمَّةً وَحِدَةً، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ عِلْمُهُ وَتَحَقُّقُهُ وَشَاهِدُهُ، وَهُوَ عَارِفٌ بِمَا يُنْكَرُهُ، وَلَمْ يَخَفْ سَوَاطٍ وَلَا عَصَاً، وَلَا أَدَىً فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ؛ وَلَا فِتْنَةً تَزِيدُ عَلَى الْمُنْكَرِ، إِذَا عَلِمَ حُصُولَ الْمَقْصُودِ بِهِ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، وَالْعَدْلُ، وَالْفَاسِقُ وَأَعْلَاهُ بِالْيَدِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٨٥١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (ص ٦٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وعلى النَّاسِ إِعَانَةُ الْمُنْكَرِ وَنَصْرُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَلَا يَنْكَرُ بِسَيْفٍ أَوْ عَصَا إِلَّا مَعَ سُلْطَانٍ.

واعلم أن الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر أعظم أصول الدين؛ لأن حصوله موقوفٌ عليهما عن يقين، فهما أجلُّ ما يعتني به أهل الجِدِّ والتمكين؛ فلولاهما لدام الفسادُ، ولتَمَادَى أَهْلُ الضَّلَالِ وَالْعِنَادِ، ولم يكن هدىً ولا رشاداً، ولتَمَكَّنَتْ أَهْلُ الْغَوَايَةِ وَظَهَرَتْ، وَقَوِيَتْ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْهُدَايَةِ، ولتَعَطَّلَتْ الْأَحْكَامُ، وخفيت الشريعة على جميع الأنام، فلا يسقطان بحالٍ مع الإمكان؛ بل يَجِبُ الْقِيَامُ بِمَا كُلا وقتٍ على مدى الأزمان، فيتعينُ الاعتناء بهما حتى تقوم الساعةُ باتفاق العلماءِ وأهل العرفان، وبالله سبحانه وتعالى المستعان. ثمَّ المعروف: كُلُّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ وَقَصْدٍ حَسَنٍ شَرَعًا، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَقَصْدٍ قَبِيحٍ شَرَعًا، وَالْإِنْكَارُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ وَفِعْلِ الْحَرَامِ فَرَضًا، وَفِي تَرْكِ الْمُنْدُوبِ، وَعَدَمِ تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَفِي فِعْلِ الْمَكْرُوهِ، وَتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، سُنَّةً. فَائِدَةٌ: وَكُلُّ مَا يُؤْمَرُ فِيهِ وَيُنْهَى فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَقُّ الْآدَمِيِّ أَوْ حَقُّهُمَا، فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ فَكُصْلَةٌ وَصَوْمٌ، وَكَالْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ فَكَالْمَطْلِ بِالْمَالِ وَالْحَيْفِ وَالظُّلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا حَقُّهُمَا فَكَرَاةٍ وَحَجٍّ، وَكَفَارَةٍ وَحَدِّ قَدْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْأَبُ وَغَيْرُهُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ.

تَنْبِيْهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ مُتَوَاضِعًا، رَقِيْقًا فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، شَفِيْقًا رَحِيْمًا غَيْرِ فِظٍّ، وَلَا غَلِيْظِ الْقَلْبِ وَلَا مُتَعَنِّتٍ، عَدْلًا، فَقِيْهًا عَالِمًا بِالْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ شَرَعًا، دَيِّبًا نَزْهًا، عَفِيْقًا ذَا رَأْيٍ وَمُرَاقِبَةً وَشِدَّةً فِي الدِّينِ، قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِقَامَةً دِيْنِهِ، وَنُصْرَةً شَرَعِيَّةً، وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، بَلَا رِيَاءٍ وَلَا مُنَافَقَةٍ، وَلَا مُدَاهَنَةٍ، غَيْرِ مُنَافِسٍ وَلَا مُفَاخِرٍ، وَلَا يَمُنُّ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِعْلُهُ؛ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ وَإِنْ كَانَ شَرِيْقًا فِي الْمَعْصِيَةِ؛ لِغَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ: فِعْلُهُ لِلْمَعْصِيَةِ وَتَرْكُهُ لِلْإِنْكَارِ عَلَى فَاعِلِهَا، فَمَا دُكِرَ لِلْأَكْمَلِ.

وَيُسْنُ الْعَمَلُ بِالنَّوَافِلِ، وَالرِّفْقُ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ عِنْدَ إِنْكَارِهِ، وَالتَّثَبُّتُ وَالْمَسَاحَةُ بِالْهَفْوَةِ مَرَّةً وَمَرْتينِ، وَيَبْدَأُ فِي إِنْكَارِهِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ؛ فَإِنْ زَالَ وَإِلَّا زَادَ، فَإِنْ لَمْ يَزَلْ رَفَعَهُ إِلَى سُلْطَانٍ عَادِلٍ لَا يَأْخُذُ مَالًا وَلَا يَفْعَلُ غَيْرَ مَا يَجِبُ.

وَيُنْكَرُ عَلَى السُّلْطَانِ بِالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ.

فَائِدَةٌ: وَيُسْنُ هُجْرَانُ الْعُصَاةِ الْمُتَجَاهِرِينَ بِالْمَعْصِيَةِ، وَيَجِبُ الْإِغْضَاءُ عَنِ الْمَيْسْتَرِينَ الْكَاتِمِينَ لَهَا، لَكِنْ يَنْبَغِي نُصْحُهُمْ سِرًّا مَعَ عِلْمِهَا.

وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِمُنْكَرٍ فِعْلٍ قَدِيمًا، وَكَشْفُ مَسْتُورٍ، وَإِشَاعَتُهُ، وَتَتَبُّعُهُ سِيْمًا بِالْبَيِّنَةِ.

وَيَجِبُ هُجْرَانُ الْمُبْتَدِعِينَ الدَّاعِينَ إِلَى الضَّلَالَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ إِصْلَاحِهِمْ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَوْ لَمْ يَأْمَنِ الْإِغْتِرَارُ.

واعلم أنه لا يُعْتَدُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَلَا يُنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ ذَرَّةٌ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ، فَلَأَجْلِ هَذَا حَتَمْتُ كِتَابَ الْآدَابِ بِبُذَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْهُ.

فَصْلٌ فِي الْإِخْلَاصِ

قال الله تعالى: {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}، وقال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً}. وقال ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ" (١). وقال ﷺ: "مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ" (٢).

وقال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ" (٣).

والدلائل من الكتاب والسنة على وجوب الإخلاص في كلِّ عبادة أكثر من أن تُحْصَرَ وأشهر من أن تُشَهَرَ، فالواجب على العاقل ألا يُشْرِكَ بعبادة ربه أحدًا حتى يكون عمله عبادة؛ وإلا فمتى لاحظ في عمله أحدًا من الخلق فليس بعاملٍ لله وإنما هو مُرَاءٍ، والرِّياء ليس بعبادة بل هو مَعْصِيَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَاصِي، يُجْبَطُ الْعِبَادَةُ وَيُصَيِّرُ الْمَتَعَبِدَ آثِمًا، وكيف لا وقد سَمَّاهُ ﷺ الشِّرْكَ الْخَفِيَّ. فالإخلاص هو ألا يُرِيدَ الْعَبْدُ بعبادته إِلَّا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ سبحانه.

وفي الجملة والتفصيل: الإخلاص أعزُّ شيءٍ في الدنيا، وأنفع شيءٍ في الآخرة؛ لأنه أصعب شيءٍ على النَّفْسِ فلا يقدرُ العبدُ عليه إِلَّا بمجاهدةٍ لها شديدة، ومُخَالَفَةٍ لها أكيدة، فإذا وُفِّقَ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَجَلَ نِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ، فالواجب عليه حينئذ أن يَعْرِفَ قَدْرَهَا، وَيَشْكُرَ مَوْلَاهُ الَّذِي وَفَّقَهُ لَهَا، وَمَعَ هَذَا يَتَّهَمُ نَفْسَهُ غَايَةَ الْإِتِّهَامِ، وَلَا يَقْطَعُ لَهَا بِالْإِخْلَاصِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِزَائِمِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِنْصَافِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَقَامَ مَقَامُ الْأَفْرَادِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَصِفَةُ الْأَخْيَارِ مِنْ ذَوِي الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ، وَحَالُ الْأَبْطَالِ الْمِخَالِفِينَ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ وَالْهَوَى فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَنْ اعْتَنَى بِهِ مَوْلَاهُ وَوَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَهَدَاهُ، وَأَزَاحَ عَنْهُ شَرَّ نَفْسِهِ وَشَيْطَانِهِ وَهَوَاهُ.

فنسأل الله بمنه وكرمه وفضله، وإحسانه العميم أن يَهْدِيَنَا وَيُرْشِدَنَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِلْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ عَمَلٍ لِيَصِحَّ وَيَسْتَقِيمَ، وَأَنْ يُلْحِقَنَا بِعِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩) ومسلم (٢٩٨٧) عن جندب بن عبد الله ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة ؓ.

وَصِيَّةٌ نَافِعَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

حَيْثُ عَلِمْتَ يَا أَحِي أَنْ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، وَأَنْفَعِ الْعِبَادَاتِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِتَوْقِفِ مَعْرِفَتِهَا وَصَحَّتِهَا عَلَيْهِ بِالْإِتْفَاقِ، فَاعْلَمْ وَفَقِنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعِلْمِ مَجْرَدَ الْإِشْتِغَالِ بِهِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالْإِقْرَاءِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بَلَا عَمَلٍ يَقُودُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ الْحِرْصُ عَلَى إِحْكَامِ الْعَمَلِ مَعَ تَطْهِيرِ النُّفُوسِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالزَّلَلِ، وَتَنْزِيهِهَا عَنِ الْقَبَائِحِ وَالرَّذَائِلِ، وَتَبْعِيدِهَا عَنِ الْقَوَاطِعِ عَنِ اللَّهِ وَالشَّوَاعِلِ، وَتَصْفِيَتِهَا مِنَ الْمَعَائِبِ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَالْإِخْلَاصِ، وَالسَّعْيِ التَّامِّ عَلَى مَا فِيهِ فِي الدَّارَيْنِ التَّجَاةُ وَالْخِلَاصُ.

فَقَرَضُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَكُونَ مُهْتَمًّا غَايَةَ الْإِهْتِمَامِ بِتَحْصِيلِ مَا فِيهِ صِلَاحُ نَفْسِهِ وَمُوجِبُ عَدَالَتِهَا عِنْدَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْأَنَامِ، وَأَنْ يَكُونَ سَاعِيًّا بِجِدِّ وَاجْتِهَادٍ فِي تَفْرِيعِ قَلْبِهِ مِنْ قَادُورَاتِ الْكِبْرِ وَالْبُغْضِ وَالْحَسَدِ وَالْعِنَادِ، وَأَنْ يَكُونَ مُثْبِتًا عَلَى مَوْلَاهُ فِي سَائِرِ الْأَطْوَارِ مُعْرِضًا عَنِ جَمِيعِ الْأَضْدَادِ وَالْأَغْيَارِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَى حَمِيدٌ وَسَعِيدٌ، وَكَيْفَمَا تَوَجَّهَ رَشِيدٌ وَسَدِيدٌ، وَإِلَّا فَهُوَ شَقِيٌّ وَطَرِيدٌ، وَعَنْ كُلِّ خَيْرٍ قَصِيٌّ وَبَعِيدٌ، وَإِنْ كَانَ مُكِبًّا عَلَى الْعِلْمِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ مَعْتَنِيًّا بِتَحْصِيلِهِ غَايَةَ الْإِعْتِنَاءِ فِي السِّرِّ وَالْجَهَارِ، إِذْ اشْتَغَلَهُ بِهِ الْأَوْقَاتِ مَا أَفَادَهُ إِلَّا مَزِيدَ غَضَبِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ.

وَحَيْثُ عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْفَرَايِضِ الْمَحْتَمَّةِ وَالْوَاجِبَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ صَوْنَ اللِّسَانِ عَنِ الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغَيْبَةِ وَالتَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ، وَمِنَ الْحَرَمَاتِ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ وَأَعْرَاضُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، فَلَا يَجِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يَكْفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزِيَّ بَعْدَ إِحْسَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ، وَفَرَضُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَفُّ يَدِهِ عَمَّا لَا يَجِلُّ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْعَى بِقَدَمِهِ إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُ، وَأَنْ يُبَاشِرَ بِجَسَدِهِ أَوْ فَرْجِهِ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ، وَأَنْ يَسْمَعَ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَكَذِبَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ يُبْصِرَ بَعَيْنِهِ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ كَالنَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِدِ بِشَهْوَةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَمَطْلَقًا عِنْدَ كَثِيرِينَ، أَوْ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

وَفَرَضُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكْفِيَ جَمِيعَ شَرِّهِ عَنِ جَمِيعِ خَلْقِ اللَّهِ، فَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِيَدِهِ، وَلَا رِجْلًا، وَلَا لِسَانًا، وَلَا عَيْنًا، وَلَا سَمْعًا، وَلَا اعْتِقَادًا، وَلَا فِي مَالٍ وَإِنْ قَلَّ كَحَرْدَلَةٍ، وَلَا عَرِضٍ وَإِنْ سَهَّلَ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُطْلَقًا.

وَلِيُحْسِنَ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِ اللَّهِ مَا اسْتَطَاعَ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

وَعَلَيْكَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسَاسُ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، وَعِمَادُ الْخَيْرَاتِ بِأَسْرِهَا، فليَهْتَمَّ
بِذَلِكَ الْعَاقِلُ أَعْظَمَ الْاهْتِمَامِ إِنْ رَامَ سَلَامَةَ دِينِهِ عَلَى الدَّوَامِ، وَإِنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ وَتَسَاهَلَ وَلَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ
يَتَنَاوَلُهُ فَقَدْ تَعَسَّ وَخَابَ وَخَسِرَ وَاجْتَرَمَ، وَسَيَنْدُمُ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ النَّدْمُ.

وَاجْتَهِدْ رَحِمَكَ اللَّهُ غَايَةَ الْجَهَادِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِكَ الْمُهَاجِرَ لِأَنَّ أَفْضَلَ مَا أَكَلَ الْمَرْءُ مِنْ كَسْبِهِ
بِاتِفَاقِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ كَمَا أُرْشِدَ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَكَذَا مَا تَلْبَسُهُ وَتَنَامُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا
تَنْفَعُهُ فَرَضٌ عَلَيْكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَلَالِ.

فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا حَلَالًا، وَلَا يَشْرَبَ إِلَّا حَلَالًا، وَلَا يَسْكُنَ وَلَا يَرْكَبَ إِلَّا حَلَالًا، وَلَا
يَسْتَعْمِلَ شَيْئًا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا حَلَالًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ وِرَاءَ الْحَلَالِ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ مِنْ تَرْكِهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا كَانَ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى
يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَعَلَى الْوَالِدِينَ أَنْ يُعَلِّمُوا وَلَدَهُمَا الْقِرَاءَةَ وَالكِتَابَةَ، وَمَا يَنْتَفَعُ بِهِ فِي دِينِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَإِنْ وَرَثَاهُ
أَنْ يُورِثَاهُ حَلَالًا وَإِلَّا فَرِزُهُ عَلَى اللَّهِ خَالِقِهِ وَرَازِقِهِ لَا عَلَيْهِمَا، فَيَكِلَانِ أَمْرَهُ فِي رِزْقِهِ وَغَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ إِذْ
مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا.

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لِأَبْوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَحْرُمُ اسْتِغْفَارَهُ لِلْكَافِرِ مِنْهُمَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ
رَحْمَهُ، وَتَتَأَكَّدُ صَلََةُ الرَّحِمِ الْكَاشِحِ أَيِ الْمُبْغِضِ، وَعَلَيْهِ مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا النَّصِيحَةُ
لِإِمَامِهِ وَطَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَالْجِهَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا كَانَ قَادِرًا، وَعَلَيْهِ اعْتِقَادُ إِمَامَتِهِ
فَإِنْ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَإِنْ بَاتَ لَيْلَةً لَا يَعْتَقِدُ فِيهَا إِمَامَتَهُ فَمَاتَ
عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ مَيِّتَةً عَلَى ذَلِكَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ.

وَلَا حَقِيقَةَ الْوَرَعِ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُجْرَهُ إِلَى مَا بِهِ بَأْسٌ.

وَمِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

وَمَنْ حَقَّقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُعَوِّدُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ
تَعَالَى، وَأَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،
وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ يَجْرُهُ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُكَلِّمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

والمهجران المأذون فيه هجر ذوي البدع، والمجاهرين بالمعاصي ولا يقدر على موعظتهم أو لا يقبلونها منه، ولا غيبة لهؤلاء في ذكر حالهم على وجه النصيحة كذكر حال المشاور فيه لأجل نكاح أو شركة أو معاملة أو غير ذلك، وبيان ذلك فرض؛ لوجوب النصيحة.

ومن مكارم الأخلاق: أن تعفو عمن ظلمك، وتُعطي من حرمتك، وتصل من قطعك.

وعليكم بالصدقة، وأفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح أي المعادي المباغض.

وحسن الجوار مأمور به مُرَعَّبٌ فيه فإن للجار حقًا وحرمةً، وليس حسنُ الجوار كفَّ الأذى عن الجار؛ لأنَّ كفَّ الأذى عن الجار وغيره فرضٌ مُتَأَكِّدٌ على كلِّ أحدٍ، ولكنه تحمُّلُ الأذى من الجار ما لم يكن معصيةً.

ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتعمد سماع شيءٍ من الباطل، ولا أن يتكذَّبَ بسماعِ صوتِ امرأةٍ أجنبية، ولا أن يسمع شيئاً من الملاهي والغناء، ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء.

فليجَلِّ كتاب الله أن يتلوه إلا بسكينة ووقارٍ، وترتيلٍ في الجهر والإسرار، مع حضور قلبٍ وخشوعٍ وتذللٍ وخضوعٍ، وهمَّةٍ قويَّةٍ ونيَّةٍ سويَّةٍ، وطويَّةٍ صحيحةٍ، وعزيمةٍ ربيحةٍ، مع حُزنٍ وتَدَبُّرٍ وفَهْمٍ وتَفَكُّرٍ، وبما يوقنُ التالي أن الله يرضى به ويشيب عليه ويُقَرِّبُ منه ويُزِلُّفُ لديه، ويلطفُ به ويرحمُه بين يديه.

واعلم أن التَّوْبَةَ فريضة من كلِّ ذَنْبٍ على الفورٍ من غيرِ إصرارٍ. والإصرار: المقامُ على الذَّنْبِ واعتقادِ

العودِ إليه أو إلى مثله. ولا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.

وفرضٌ على كلِّ إنسانٍ أن يجتهدَ غايةَ الاجتهادِ في ردِّ المظالمِ إلى أهلها قَلَّتْ أو جَلَّتْ، فإن توبته منها لا تصحُّ إلا بردها ولو كانت مثقالَ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ، فإن الله القادرُ على كلِّ شيءٍ يأتي بها، فليَسعَ العاقلُ في خلاصِ نفسه من حقوقِ العبادِ وتفرغها قبل أن لا يقدر على ذلك، فإن أهمَّ الأعمالِ وأكدها وأعظمها نفعًا له وصلاحًا لدينه في الدنيا والآخرة سعيه في تفرغِ ذمته وتخليصها إن كان ناصحًا لنفسه راحمًا لها، فإنه ما لقي العبدُ ربَّه بذنبٍ أعظمَ من أن يلقاه بشيءٍ من حقوقِ العبادِ، وليس ثمَّ درهم ولا دينار يوفي منه.

وليس صاحبُ الحقِّ في ذلك الوقت أهلاً لأنَّ يَسْمَحَ أو يَعْفُو؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ حينئذٍ لا يهْمُه إلا نفسه، ولا يخطرُ بباله إلا طلبُ نجاةِ نفسه، فيودُّ أن يكون له حقٌّ على أبيه وأخيه وصديقه وغيرهم حتى يتمسك به، ويُطالبُ ويشحُّ به على من هو عنده بحيث لا يسمحُ عن مقدارِ خردلةٍ منه؛ لأنَّ المرءَ حينئذٍ: {يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ. وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ. وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ. لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ} الآيات، فيؤخذ حينئذٍ من حسنات من عليه الحقُّ إن كان له حسناتٌ ويوفي منها حقوقَ العبادِ، فإن لم تُوفِّ أخذٌ من سيئاتِ أصحابِ الحقوقِ وطُرِحَتْ على سيئاته فتعظمَ سيئاته وليس عنده شيءٌ من الحسناتِ، فهناك تتضاعف الحسرات، وتتساقبُ

العبرات ويندم حين لا ينفع الندم، وتزلُّ به والعياذ بالله القدام، وَيُظَهِّرُ لَهُ الْحَقُّ الْيَقِينِ، ولا يفیده حينئذٍ توبة ولا يَصِحُّ منه عَمَلٌ، أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمَبِينِ، فيكون ممن ضل سعيه في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يُحْسِنُونَ صُنْعًا.

وَلِيُلْجَأِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ انْقِيَادِ نَفْسِهِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَمَخَالَفَتِهَا نَهْيِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْقَادِرُ الصَّالِحُ شَأْنُهُ وَالْمَالِكُ تَوْفِيقُهُ وَتَسْدِيدُهُ، ولا يفارق ذلك على ما فيه من حَسَنِ أَوْ قَبِيحٍ، ولا ييأس من رحمة الله تعالى بل يرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته ويشكر فضله عليه بتوفيقه للأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا يَسْرُهُ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْحَيْرِ، ويعلم أنه ضعيف عاجز لا يقدر على شيء إلا ما قدره الله ويستتره عليه.

وليستعن بِذِكْرِ الْمَوْتِ وما بعده على ترك المعاصي والزلات، وعلى الملازمة على فعل الخيرات والمسارة إلى الطاعات، وليعرف قدر نعمة الله بامهاله إياه مع مبارزته له بالمعاصي، وكم أخذ غيره بذنبه عاجلاً قبل أن يُؤَخَذَ بِالنَّوَاصِي.

وليفكر العاقل في سالف ذنبه وعاقبة أمره، ولعله لم يبق شيء من أجله، فيتدارك أمره بالتوبة النصوح، ويُخَلِّصُ ذِمَّتَهُ الْخُلَاصَ التَّامَّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، فيقضي ما تركه من العبادات من صلاة وزكاة وتوكل وغير ذلك من حقوق الله الواجبة، ويؤتي ما عليه من الديون والغصوب والسرقية والأمانات وغير ذلك من حقوق الأدمي المبينة على المشاحة، وينتظر الموت بصدق ويقين، ولا يتهاون في الوصية كل ليلة إن كان من الموقنين، فيكون في الدنيا إن كان عاملاً كَيِّسًا كَأَنَّهُ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ، وليعد نفسه من أهل القبور.

وإذا أمسى فلا يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالصَّبَاحِ، وإذا أصبح فلا يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالمَسَاءِ، وليغتنم حياته قبل موته، وصحته قبل سُقْمِهِ، وفراغه قبل شُغْلِهِ، وشبابه قبل هرمه، وغناه قبل فقره.

واعلم أن معنى اغتنام ذلك الاجتهاد فيه بصالح العمل لا تضييعه في اللهو والكسل، وعلى هذا كان السلف الصالح، ففازوا بالمتجر الرابع والمال الناجح فليقتد بهم وليخذ حذوهم، وفقنا الله لاتباعهم والافتداء بهم.

تَمَّتْ: أُولَى الْقُلُوبِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى خَالِقِهَا وَرَازِقِهَا قَلْبٌ وَعَى عِلْمَ دِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَشَرَاتِعِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَهَى عَنْهُ، وَمِمَّا دَعَا إِلَيْهِ وَحَصَّ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، والفقه في ذلك والفهم فيه والتفهيم والتفهم أُولَى مَا يَشْتَغَلُ بِهِ الْعَاقِلُ.

والعلم مع العمل به أفضل الأعمال وأنفس ما تُصرفُ إليه الهَمَمُ في الحال والمآل، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشيةً وفيما عنده رغبة، وأدومهم له مراقبةً.

والعلم دليلٌ على الخيرات وقائدٌ إليها، والعصمةُ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ هي المعولُ في كُلِّ الأمور عليها، وفي اتباع سبيل المؤمنين والسلف الصالح النجاة والرشد، وفي الرجوع إلى ما قالوه وتأولوه واستنبطوه غاية الصلاح والفلاح والسداد.

فَنَسْأَلُ اللَّهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِدَلِّكَ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوْجِهٍ إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهرس

٢	المقدمة.....
٤	كِتَابُ الْآدَابِ.....
٤	فَصْلٌ فِيْمَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْإِسْتِعَالِ بِالْعِلْمِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا.....
٦	فَصْلٌ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ.....
١٢	بَابُ حُكْمِ السَّلَامِ وَالْمُصَافِحَةِ وَالتَّثَاوُبِ وَالْعَطَاسِ وَالِاسْتِئْذَانِ.....
١٤	فَصْلٌ فِي الْمَصَافِحَةِ وَالْمَعَانِقَةِ وَالتَّقْبِيلِ.....
١٤	فصل في التثاوب والعطاس.....
١٥	فَصْلٌ فِي الْإِسْتِئْذَانِ.....
١٥	فَصْلٌ فِيْمَا يُسْتَحَبُ فِعْلُهُ بِيَمِينِهِ وَمَا يُسْتَحَبُ فِعْلُهُ بِشِمَالِهِ.....
١٦	بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.....
١٩	فَصْلٌ.....
٢١	بَابُ الْوَالِيْمَةِ.....
٢٤	فَصْلٌ فِي الْكَسْبِ.....
٢٦	بَابُ آدَابِ النِّكَاحِ.....
٢٧	آدَابُ الْجِمَاعِ.....
٢٧	فَصْلٌ.....
٢٨	بَابُ آدَابِ النَّوْمِ وَالِاسْتِيقَاضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.....
٢٩	بَابٌ فِي اللَّعِبِ الْمُبَاحِ.....
٣٠	فَصْلٌ.....
٣٠	فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْكَلْبِ.....
٣١	فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْحَيَوَانِ.....
٣٢	فَصْلٌ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةِ الرَّحِمِ.....
٣٥	فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.....
٣٦	فَصْلٌ.....
٣٧	فَصْلٌ فِي مَحَبَّتِهِ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ.....
٣٨	فَصْلٌ فِي الذِّكْرِ.....
٤٠	فَصْلٌ فِي فَضْلِ حَلْقِ الذِّكْرِ وَالنَّدْبِ إِلَى مُلَازِمَتِهَا وَالنَّهْيِ عَنِ مُفَارَقَتِهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ.....
٤٣	فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.....
٤٥	فَصْلٌ فِي الْإِخْلَاصِ.....
٤٦	وَصِيَّةٌ نَافِعَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.....